JB.6.1.a.2.e.7

ISSN 1411-0881

Profetika

JURNAL STUDI ISLAM

Program Magister Studi Islam

أصالة الأحكام في الفقه الإسلامي
M. Muinudinillah Basri

SEKOLAH SYARIAH DAN PENDIDIKAN INKLUSI
M.A. Fattah Santoso

AL-QUR'AN, ISU PERBUDAKAN DAN TATA SOSIO-MORAL YANG EGALITER
Widiyanto

SEJARAH PEMIKIRAN KHAWARIJ: DARI POLITIK KE TEOLOGI
Yunahar Ilyas

Vol. 7, No. 2 Juli 2005

Profetika JURNAL STUDI ISLAM Vol. 7, No. 2 Juli 2005

PMSI
UMS

ISSN 1411-0881

PROFETIKA
Jurnal Studi Islam
Vol. 7 No. 2, Juli 2005

DAFTAR ISI

Daftar Isi

Paradigma Perkembangan Pemikiran Isla

Artikel Utama:

أصالة الأحكام في الفقه الإسلامي ☐ 133-167
M. Muinudinillah Basri

SEKOLAH SYARIAH DAN PENDIDIKAN INKLUSI ☐ 168-183
M. A. Fattah Santoso

AL-QUR'AN, ISU PEBUDAKAN DAN TATA SOSIO-MORAL YANG EGALITER ☐ 184-198
Widiyanto

Artikel Lepas:

SEJARAH PEMIKIRAN KHAWARIJ : DARI POLITIK KE TEOLOGI ☐ 199-212
Yunahar Ilyas

العَوْلَمَة ظواهرها وآثارها فى العالم الاسلامى ☐ 213-235
Ridwan Hamidi

ISLAM SEBAGAI ASAS PERJUANGAN: Prinsip, Strategi, Taktik dan Teknik ☐ 236-256
Sutarto

Kajian Pustaka:

ISLAM : AGAMA ILMIAH DAN INSPIRATOR PERADABAN ☐ 257-260
Syamsul Hidayat

Profetika
Jurnal Studi Islam
Vol. 7 No. 2, Juli 2005

Ketua Penyunting
M. Muinudinillah Basri

Wakil Ketua Penyunting
Syamsul Hidayat

Penyunting Ahli
Bambang Setiaji, Musa Asy'arie, A. Syafii Maarif, Azyumardi Azra, M. Amin Abdullah, M. Furqan Hidayatullah, M. Wahyuddin

Penyunting Pelaksana
Slamet Warsidi, Ari Anshori, M.A. Fattah Santoso

Divisi Keuangan
Sudarmadi

Divisi Publikasi
Indriadi Hermawan,
Muh. Purwanto

Penerbit:
Program Magister Studi Islam Universitas Muhammadiyah Surakarta

Alamat Redaksi:
Jl. A. Yani Pabelan Kartasura Tromol Pos 1 Surakarta 57102
Telp. 62-271-717417, 730772, Facs. 715448, 730772
e-mail: profetika@telkom.net

Terbit Pertama kali:
Januari 1999

Frekuensi Terbit:
2 (dua) kali setahun

Akreditasi:
Terakreditasi Peringkat A berdasarkan SK Direktur Jenderal Pendidikan Tinggi Departemen Pendidikan Nasional RI, No.: 23a/Dikti/Kep/2004

PARADIGMA PENGEMBANGAN PEMIKIRAN ISLAM

Ketika ustadz Hartono Ahmad Jaiz, seorang aktivis dakwah Islam yang juga alumni IAIN Sunan Kalijaga Yogyakarta, menulis sebuah buku "Ada Pemurtadan di IAIN" semua orang, khususnya mereka yang berkhidmah di UIN, IAIN, STAIN dan PTAI lainnya menjadi berang dan kebakaran jenggot. Padahal, kalimat yang dijadikan judul oleh beliau bukan dari pemikiran beliau sendiri, tetapi mengutip pendapat Prof. Dr. Muhammad Roem Rowi, dosen IAIN Sunan Ampel Surabaya, telah lama merasakan keprihatinan atas paradigma pemikiran Islam yang berkembang dan dikembangkan di Perguruan Tinggi Islam yang beliau ikut mengabdikan ilmunya di dalamnya.

Mungkin, apa yang dikemukakan oleh Hartono Ahmad Jaiz itu memang terasa terlalu fulgar, dan sensasional. Tetapi hal itu memang banyak dirasakan oleh berbagai pihak. Katakanlah, salah seorang diantaranya Prof. Roem Rowi di atas. Karena begitu gemesnya terhadap kekacauan pemikiran yang berkembang di PTAI pada umumnya, sehingga beliau pada suatu konsorsium kurikulum Fakultas Ushuluddin yang diselenggarakan di Pondok Modern Gontor, beliau mewanti-wanti kepada para peserta konsorsium agar benar-benar berusaha menyelamatkan Fakultas Ushuluddin yang di ada di seluruh PTAI dari kerancuan pemikiran yang ditanamkan oleh cara pikir Barat, yang model dan bentuknya persis seperti disinggung Al-Quran sebagai model Ahlul Kitab. Sehingga, kata Pak Roem Rowi banyak dosen dan mahasiswa Ushuluddin yang berubah menjadi *"UCULUDDIN"*, yakni ucul dari agama, lepas dari agama alias menjadi sekular dan liberal.

Kalau demikian, kita para pengelola PTAI, baik yang swasta seperti Fakultas Agama Islam dan Program Magister Studi Islam Universitas Muhammadiyah maupun yang negeri seperti UIN, IAIN dan STAIN, harus memberikan penghargaan dan rasa terima kasih kepada mas Hartono Ahmad Jaiz, karena telah melakukan kritik yang sangat membangun, agar PTAI yang memang selama ini menjadi harapan umat, tidak tergelincir menjadi kutukan umat, karena telah menelorkan generasi sarjana sekular dan liberal, yang lepas dari sendi-sendi agama dengan mengatasnamakan "Pengembangan Pemikiran Islam" atau "Pencerahan Pemikiran Islam" dan sejenisnya.

Memang, paradigma pengembangan pemikiran Islam di PTAI saat ini banyak terinfiltrasi dan terhegemoni cara pikir Barat Sekular, yang tidak segan-segan mengobrak-abrik isi Al-Quran dengan metode hermeneutikanya, melakukan dekonstruksi hukum, syari'ah Islam dan akhlak. Sehingga paradigma studi Islam benar-benar membawa pengkajinya bukannya semakin *iltizam bi al-Quran wa al-Sunnah*, tetapi justru mengangkanginya. Dan kalau sudah demikian, dengan bangga dikatakan sebagai "pemikiran brilliant", "pemikiran cerdas" atau berhasil mengembangkan "imajinasi intelektual" dalam *Islamic Thought and Civilization*.

Dari kondisi yang demikian itulah, Program Magister Studi Islam UMS (selanjutnya disebut MSI-UMS) mengembangan program yang mungkin dipandang kurang popular, atau dipandang tidak cerdas, karena MSI-UMS bergerak dan berusaha

melakukan tajdid dengan mengembalikan pemikiran dan studi Islam kepada orisinalitasnya. Dengan program ini, paradigma studi Islam dikembangkan di atas landasan cara pandang Islam itu sendiri (*Islamic Worldview*), dan berusaha membersihkan daki-daki pemikiran Islam dari paham nativisme, sekularisme, liberalisme dan relativisme. Untuk itu, pengembangan studi Islam harus dilakukan dengan pendekatan 4T (Ta'sil, Taswir, Tarsyid, dan Tathwir), yang nantinya pada program Doktoral akan ditambahkan T yang kelima *Tanzhir*.

Ta'sil, memiliki makna bahwa setiap pengkajian dan pengembangan pemikiran Islam harus selalu memiliki *ashalah* yang jelas, yang bertumpu kepada Al-Quran dan al-Sunnah al-Maqbulah, apapun metode dan pendekatan yang dilakukan harus kembali kepada orisinalitas Islam. *Taswir*, deskripsi masalah dalam pengkajian dan pengembangan ilmu-ilmu keislaman dengan cara pandangan dan perspektif Islam, sehingga adopsi dan peminjaman alat analisis dari luar Islam (termasuk dari Barat) harus dilakukan prosedur penjinakan yakni dengan proses Islamisasi. Hal ini berangkat dari asumsi bahwa sebuah konsep, metode dan pendekatan keilmuan selalu membawa paradigma dan worldview yang bisa jadi berbeda bahkan bertentangan dengan paradigma dan worldview Islam. *Tarsyid*, proses analisis atas fenomena atau suatu realitas dan orisinalitas pemikiran Islam dengan memberikan arah yang jelas atas suatu hasil penelitian dengan perspektif Islam, sehingga suatu hasil analisis selalu memberikan konstribusi bagi pengembangan ilmu tetapi sekaligus memberikan penguatan pada sikap dalam beragama. Yang berikutnya *tathwir*, yakni pengembangan lebih jauh dari hasil pengkajian, penelitian bagi kemajuan ilmu pengetahuan, khususnya studi Islam dengan memperhatikan 3T sebelumnya. Dan yang terakhir, untuk program Doktor, apabila dapat segera diwujudkan akan dilanjutkan dengan konsep *tanzhir*, yakni pembentukan dan pembangunan teori baru dalam pengembangan studi Islam, dengan teori-teori yang selalu memadukan antara *al-ashalah* dan *al-mu'asharah*. Dengan demikian, komitmen dan konsisteni kepada orisinalitas Islam tidak membawa kepada kejumudan, tetapi pembaharuan pemikiran Islam juga tidak mengarah kepada liberalisasi dan sekularisasi pemikiran Islam.

MSI-UMS kini telah memulai dengan memasukkan matakuliah wajib yakni Studi Al-Quran, Studi al-Hadits, Pandangan Dunia dan Filsafat Ilmu Islami (*Islamic Worldview and Philosophy of Science*), Pemikiran dan Peradaban Islam, Pendekatan dalam Kajian Islam, dan Metode Fahmun Nusus. Dengan dasar-dasar paradigmatik keilmuan di atas mahasiswa dapat memasuki berbagai konsentrasi studi, seperti Pendidikan Islam, Sosial Budaya Islam, Hukum dan Fiqh Islam, Sosial Politik Islam, Filsafat Islam dan Ekonomi Islam.

Tak ketinggalan, Jurnal Ilmiah Profetika, juga bersama-sama mengembangan paradigma yang sama, sehingga pada edisi ini kita tampilkan artikel-artikel yang membawa missi pengembangan pemikiran dan studi Islam di atas landasan paradigma dan pandangan dunia Islam. *Wa fauqa kulli dzi 'ilmin 'Alim*. (Syamsul Hidayat).

أصالة الأحكام في الفقه الإسلامي

محمد معين دين الله

مقدمة

إن استقرار حياة أي مجتمع من المجتمعات مرهون بالتزامهم بالقانون والأحكام المقررة، وإن خضوع الإنسان فرداً ومجتمعاً للأحكام الضابطة لتصرفاتهم الهادية إلى سعادتهم متأثر بثقتهم بصلاحية تلك الأحكام وأصالتها بكونها صادرة ممن بيده مقاليد الأمور، إما لأن تلك الأحكام عرفت بنصوص قطعية لا شك فيها ولا يحتمل خلافاً، أو لأنها استنبطت بطريقة سليمة تمنح الاطمئنان بأن تلك الأحكام المستنبطة هي المرادة من الحاكم الحقيقي.

وعند الحديث عن حالة المسلمين اليوم، والنظر إلى مدى التزامهم بالإسلام عقيدة وشريعة، ندرك أن هذا الموضوع من الموضوعات الأساسية الجديرة بأن يثار بحثاً وتأصيلاً، نظراً لغياب الأحكام الإسلامية في حياة الناس على مستوى الأفراد والمجتمعات والحكومات، مع أن معظمهم ممن ينتسب إلى الإسلام، ووجود التشكيك الدائم بصلاحية الفقه الإسلامي ليكون نظاماً صالحاً للمجتمع، والمحاولة المستمرّة من الأعداء غلى وصمة الداعين إلى الحكم الإسلامي بأنهم أعداء الإنسانية، هذا ولرغبة في إسعاد البشرية بإعادتهم إلى هدي الله سبحانه، انطلاقاً من الإيمان بأن الله هو الذي يملك كل الأمور وله الحكم الكوني والشرعي، ثم القناعة بأن الأحكام الإسلامية صادرة من الله، وذلك تعرف بطرق علمية موثقة، ولأجل هذه الأمور يأتي هذا البحث, راجياً من الله تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع مساهمة في إصلاح حياة الأمة الإسلامية وإعادة قيادة البشرية إلى الإسلام تحقيقاً لوعد الله المرسوم في قوله: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [1]

أهداف الدراسة

انطلاقاً من إدراك المشكلة وهي ضعف الاهتمام بالتزام الإسلام عقيدة وشريعة، وضعف الثقة بصلاحية الأحكام الإسلامية، تهدف هذه الدراسة إلى تجلية حقيقة سمو أحكام الإسلام وأصالتها، وصلاحيتها لتكون أساس نظام المجتمع المسلم.

1] سورة النور الآية : 55

melakukan tajdid dengan mengembalikan pemikiran dan studi Islam kepada orisinalitasnya. Dengan program ini, paradigma studi Islam dikembangkan di atas landasan cara pandang Islam itu sendiri (*Islamic Worldview*), dan berusaha membersihkan daki-daki pemikiran Islam dari paham nativisme, sekularisme, liberalisme dan relativisme. Untuk itu, pengembangan studi Islam harus dilakukan dengan pendekatan 4T (Ta'sil, Taswir, Tarsyid, dan Tathwir), yang nantinya pada program Doktoral akan ditambahkan T yang kelima *Tanzhir*.

Ta'sil, memiliki makna bahwa setiap pengkajian dan pengembangan pemikiran Islam harus selalu memiliki *ashalah* yang jelas, yang bertumpu kepada Al-Quran dan al-Sunnah al-Maqbulah, apapun metode dan pendekatan yang dilakukan harus kembali kepada orisinalitas Islam. *Taswir*, deskripsi masalah dalam pengkajian dan pengembangan ilmu-ilmu keislaman dengan cara pandangan dan perspektif Islam, sehingga adopsi dan peminjaman alat analisis dari luar Islam (termasuk dari Barat) harus dilakukan prosedur penjinakan yakni dengan proses Islamisasi. Hal ini berangkat dari asumsi bahwa sebuah konsep, metode dan pendekatan keilmuan selalu membawa paradigma dan worldview yang bisa jadi berbeda bahkan bertentangan dengan paradigma dan worldview Islam. *Tarsyid*, proses analisis atas fenomena atau suatu realitas dan orisinalitas pemikiran Islam dengan memberikan arah yang jelas atas suatu hasil penelitian dengan perspektif Islam, sehingga suatu hasil analisis selalu memberikan konstribusi bagi pengembangan ilmu tetapi sekaligus memberikan penguatan pada sikap dalam beragama. Yang berikutnya *tathwir*, yakni pengembangan lebih jauh dari hasil pengkajian, penelitian bagi kemajuan ilmu pengetahuan, khususnya studi Islam dengan memperhatikan 3T sebelumnya. Dan yang terakhir, untuk program Doktor, apabila dapat segera diwujudkan akan dilanjutkan dengan konsep *tanzhir*, yakni pembentukan dan pembangunan teori baru dalam pengembangan studi Islam, dengan teori-teori yang selalu memadukan antara *al-ashalah* dan *al-mu'asharah*. Dengan demikian, komitmen dan konsisteni kepada orisinalitas Islam tidak membawa kepada kejumudan, tetapi pembaharuan pemikiran Islam juga tidak mengarah kepada liberalisasi dan sekularisasi pemikiran Islam.

MSI-UMS kini telah memulai dengan memasukkan matakuliah wajib yakni Studi Al-Quran, Studi al-Hadits, Pandangan Dunia dan Filsafat Ilmu Islami (*Islamic Worldview and Philosophy of Science*), Pemikiran dan Peradaban Islam, Pendekatan dalam Kajian Islam, dan Metode Fahmun Nusus. Dengan dasar-dasar paradigmatik keilmuan di atas mahasiswa dapat memasuki berbagai konsentrasi studi, seperti Pendidikan Islam, Sosial Budaya Islam, Hukum dan Fiqh Islam, Sosial Politik Islam, Filsafat Islam dan Ekonomi Islam.

Tak ketinggalan, Jurnal Ilmiah Profetika, juga bersama-sama mengembangan paradigma yang sama, sehingga pada edisi ini kita tampilkan artikel-artikel yang membawa missi pengembangan pemikiran dan studi Islam di atas landasan paradigma dan pandangan dunia Islam. *Wa fauqa kulli dzi 'ilmin 'Alim*. (Syamsul Hidayat).

أصالة الأحكام في الفقه الإسلامي

محمد معين دين الله

مقدمة

إن استقرار حياة أي مجتمع من المجتمعات مرهون بالتزامهم بالقانون والأحكام المقررة، وإن خضوع الإنسان فرداً ومجتمعاً للأحكام الضابطة لتصرفاتهم الهادية إلى سعادتهم متأثر بثقتهم بصلاحية تلك الأحكام وأصالتها بكونها صادرة ممن بيده مقاليد الأمور، إما لأن تلك الأحكام عرفت بنصوص قطعية لا شك فيها ولا يحتمل خلافاً، أو لأنها استنبطت بطريقة سليمة تمنح الاطمئنان بأن تلك الأحكام المستنبطة هي المرادة من الحاكم الحقيقي.

وعند الحديث عن حالة المسلمين اليوم، والنظر إلى مدى التزامهم بالإسلام عقيدة وشريعة، ندرك أن هذا الموضوع من الموضوعات الأساسية الجديرة بأن يثار بحثاً وتأصيلاً، نظراً لغياب الأحكام الإسلامية في حياة الناس على مستوى الأفراد والمجتمعات والحكومات، مع أن معظمهم ممن ينتسب إلى الإسلام، ووجود التشكيك الدائم بصلاحية الفقه الإسلامي ليكون نظاماً صالحاً للمجتمع، والمحاولة المستمرّة من الأعداء غلى وصمة الداعين إلى الحكم الإسلامي بأنهم أعداء الإنسانية، هذا ولرغبة في إسعاد البشرية بإعادتهم إلى هدي الله سبحانه، انطلاقاً من الإيمان بأن الله هو الذي يملك كل الأمور وله الحكم الكوني والشرعي، ثم القناعة بأن الأحكام الإسلامية صادرة من الله، وذلك تعرف بطرق علمية موثقة، ولأجل هذه الأمور يأتي هذا البحث, راجياً من الله تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع مساهمة في إصلاح حياة الأمة الإسلامية وإعادة قيادة البشرية إلى الإسلام تحقيقاً لوعد الله المرسوم في قوله: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [1]

أهداف الدراسة

انطلاقاً من إدراك المشكلة وهي ضعف الاهتمام بالتزام الإسلام عقيدة وشريعة، وضعف الثقة بصلاحية الأحكام الإسلامية، تهدف هذه الدراسة إلى تجلية حقيقة سمو أحكام الإسلام وأصالتها، وصلاحيتها لتكون أساس نظام المجتمع المسلم.

1] سورة النور الآية : 55

منهج الدراسة

تتبع هذه الدراسة المنهج التأصيلي والتحليلي والإستقرائي لتجلية حقائق الموضوع. أي أن الدراسة تصور حقيقة الأحكام الإسلامية، وتحلل جوانب أصالتها، وذلك من خلال استقراء النصوص وما دل عليه من الحقائق.

الفصل الأول : شرح المصطلحات الأساسية.

المتحث الأول : الأصالة

الأصالة من الأصل، وأطلق الأصل ويراد منه معاني متعددة، يطلق على ما بدئ منه، كما يقال: إن أصل الانسان التراب، وأصل هذا الحائط حجر، لانه بدئ في بنيانه بالحجر، ويطلق على ما كان عليه معتمده، فسمي العقل أصالة لأنه معتمد صاحبه عليه، ورجل أصيل أي عاقل، ويطلق على أسفل كل شيء وجمعه أُصول، وأَصُل الشيءُ صار ذا أصل ويقال: اسْتَأْصَلَتْ هذه الشجرةُ أي ثبت أصلها واستأصله أي قَلَعه من أصله[.2]

والأصالة في هذا البحث تحقيق كون الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية صادرة من الذي بيده الحق في التشريع بعيدة عن التزوير والتحريف، وصالحة لتنظيم المجتمع محققة لهم السعادة والاستقرار والعدالة.

2]ينظر : ابن منظور، لسان العرب 11/ 16

المبحث الثاني : الأحكام

الأحكام جمع حكم، والحكم في أصل اللغة معناه المنع، ويطلق على إسْنَادُ أَمْرٍ إِلَى آخَرَ، وعلى القرار الذي يصدره القاضي لينهي به المخاصمة بين المتخاصمين[3]. والحكم في اصطلاح الأصوليين هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو جعل شيء سبباً لشيء آخر أو شرطا أو مانعاً له، وَالْفُقَهَاءُ يُطْلِقُونَهُ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالْخِطَابِ كَالْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ مَجَازًا) بِطَرِيقِ إطْلَاقِ اسْمِ الْمَصْدَرِ عَلَى الْمَفْعُولِ (كَالْخَلْقِ عَلَى الْمَخْلُوقِ) لَكِنْ لَمَّا شَاعَ فِيهِ صَارَ مَنْقُولًا اصْطِلَاحِيًّا ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ [4]. ومن تعريف الأصوليين يعرف أن الحكم لله وحده، وأن لا حكم إلا بخطاب الله يكون دليلاً على أنه حكمه، سواء ذلك الحكم طلباً أو تخييراً أو تعيين أن شيئاً يكون سبباً أو مانعاً أو شرطاً لشيء آخر.

المبحث الثالث : الفقه

الفقه لغة : الفهم العميق النافذ الذي يتعرف غايات الأقوال والأفعال، قال رسول صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[5].

3]شرح سعد الدين التفتازاني، التلويح على التوضيح 1/ 26

4] أبو زهرة، أصول الفقه ص 21، محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء ص 162

5] رواه البحاري عن معاوية الحديث رقم : 69

والفقه في الدين يشمل في اصطلاح القرآن، الفقه في سنة الله الكونية وسنة الله الشرعية، كما قال تعالى : {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }[6] وقال :{قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ} [7] ولفظ لعلهم يفقهون في الآية، المراد به الفقه في سنة الله في الحياة.

وخصص العلماء لفظ الفقه بالعلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية[8]، والفقه الإسلامي في هذا البحث يشمل جميع مفهوم الفقه، من الفهم بالأحكام القطعية التي لا خلاف بين العلماء والأحكام الاجتهادية التي قد يختلف العلماء فيها، خلافاً ينبني على دليل معتبر ورغبة صادقة للوصول إلى مراد الله سبحانه وتعالى.

الفصل الثاني: تحكيم الشريعة والإيمان بالله سبحانه وتعالى

من أساسية عقيدة الإسلام أن الإيمان بالله سبحانه لا يكفي بالاعتقاد بأن الله خالق هذا الوجود فقط، وإنما لا بد من اليقين بأنه لا إله إلا هو، وأنه لا معبود بحق إلا هو وحده لا شريك له، وأن من أعظم وأخص روح العبادة الخضوع لأحكامه والاستسلام لشريعته، لأن الإله هو الذي يتأله له كل شيء بأكمل المحبة والرغبة والخشية التي تولد غاية الخضوع والتذلل والطاعة[9]، والإله هو المعبود حقاً كان أو باطلاً، والإله الحق هو الله سبحانه وتعالى والباطل هو ما يعبد سوى الله سبحانه، وإن كان أخص معنى العبادة هو الخضوع والتذلل للمعبود، فلا تكون العبادة لله بدون الخضوع لشريعته وأحكامه، ولا يكون دين المرء إسلاماً، ما لم يكن خاضعاً لله في أحكامه وإن صلّى وصام، فالعبادة ليست أداء الشعائر فقط، لأن الأمر بالعبادة موجود قبل فرض الشعائر، وإنما العبادة هي غاية الخضوع والتذلل والمحبة والرجاء والخوف لله عند أداء الشعائر وامتثال الأوامر واجتناب النواهي, [10] لذا فقد ورد قوله صلى الله عليه وسلم : " اتق محارم الله تكن أعبد الناس"[11]. فلماذا اجتناب محارم الله يجعل الإنسان أعبد الناس؟ لأن ترك المنهي فيه مخالفة للهوى، ولا يكون ذلك إلا إذا قوي داعي طاعة

6]التوبة الآية : 122

7] سورة الأنعام الآية : 65

8] أبو زهرة، أصول الفقه ص 12

9] ينظر : عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، فتح المجيد شرح التوحيد ص 16

10] ينظر : سيد قطب، في ظلال القرآن 1990/4-1991

11] الحديث رواه الترمذي رقم : 2227، والطبراني في المعجم الكبير رقم 777، والبيهقي رقم 9221 في شعب الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الناهي، كما قال النبي صلى الله هليه وسلم : " حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات"[12].

ولقد أكّد معنى العبادة على هذا النحو الأنبياء والرسل، فقد بين هذا المعنى يوسف عليه السلام حيث قال :{ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ } [13] وعلى هذا اعتبر الإسلام طاعة المخلوق مما فيه مخالفة الله شرك في العبودية، فقد فسر رسول الله اتخاذ النصارى رهبانهم وأحبارهم أرباباً من دون الله وعبادتهم إياهم في قوله تعالى : ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ [14] بطاعتهم إياهم في التحليل والتحريم مما يخالف حكم الله، روى الإمام أحمد، والترمذي، وابن جرير من طرق، عن عدي بن حاتم، رضي الله عنه، أنه لما بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرَّ إلى الشام، وكان قد تنصر في الجاهلية، فأسرت أخته وجماعة من قومه، ثمَّ منَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أخته وأعطاها، فرجعت إلى أخيها، ورَغَّبته في الإسلام وفي القدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدم عَدِيّ المدينة، وكان رئيسا في قومه طيئ، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم، فتحدَّث الناس بقدومه، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنق عَدِيّ صليب من فضة، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ } قال: فقلت: إنهم لم يعبدوهم. فقال: "بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عدي، ما تقول؟ أيفرّك أن يقال: الله أكبر؟ فهل تعلم شيئًا أكبر من الله؟ ما يُفرك؟ أيفرّك أن يقال لا إله إلا الله؟ فهل تعلم من إله إلا الله"؟ ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم، وشهد شهادة الحق، قال: فلقد رأيتُ وجهه استبشر ثم قال: "إن اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون" [15]

12] الجديث روه مسلم رقم 5049، والترمذي رقم 2482 ، والإمام أحمد 12101 عن أنس بن مالك رضي الله عنه

13] سورة يوسف الآية : 40

14]سورة التوبة الآية : 31

15]سنن الترمذي برقم (3095) وتفسير الطبري (14/ 209 - 211) من طريق عبد السلام بن حرب عن غطيف ابن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد

الفصل الثالث : الأمر باتباع حكم الله وشريعته

كثرت نصوص آمرة باتباع شريعة الله سبحانه وتعالى في آيات بينات واضحات كما في قوله تعالى : كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ [16] وقوله تعالى : ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ [17]كما ورد الأمر بتحكيم شريعة الله وردّ كل الأمور إلى أحكام الله كما في قوله تعالى :{ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾ } [18]

وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ [19] فقد صرّحت الآيات السابقة باتباع أحكام الله وتحكيمها، وأكد ذلك بالنهي عن اتباع غيره، فالآيات لا تحتاج إلى التفسير لوضوح دلالتها على المراد وفي الحديث الذي أورده النووي في الأربعين : [لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به] [20]

الفصل الرابع : إدراك أحكام الله

من آمن بالله، وعرف أن إيمانه به يستلزم اتباع شريعته، فلا بد أن تعرف أحكامه فيما أمر باتباعها بطرق دل الله عليها، وإلا يكون التكليف بما لا يمكن الامتثال به وقد نص الله سبحانه أن لاّ يكلف اللهُ إلا بما

السلام بن حرب وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث".

16] سورة الأعراف الآية : 2

17] سورة الجاثية الآية : 19

18] سورة الشورى الآية : 10

19] سورة المائدة : 48

20] رواه البغوي في شرح السنة 1/ 23

يمكن امتثاله، فقد قال تعالى : اتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ [21] فقد أمر باتباع ما أنزل صريحاً كما في قوله : فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ [22] فلا بد من إمكانية معرفة الحكم الذي أنزله الله .

الفصل الخامس : مقاصد الشريعة الإسلامية

دل الاستقراء لنصوص القرآن والسنة على أن جميع الأحكام الشرعية معللة بتحقيق مصالح العباد، سواء في العبادات أو المعاملات، ففي غاية إرسال النبي صلى الله عليه وسلم يقول تبارك وتعالى : {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ 23}، وفي إنزال الدين، قال تعالى : {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ} [24]وفي تشريع الوضوء : {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [25] وفي الصلاة : {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ} [26] وفي الصيام : {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [27] وفي الزكاة يقول الله : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وفي الحج يقول الله : لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وفي تشريع النكاح : يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا [28] .ومن آياته أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ[29]

ومقاصد الشريعة إصلاح أحوال العباد في العاجل والآجل بتوازن واستمرار، وذلك بمحافظة ضرورية الخمس : الدين، والنفس أو العرض، والعقل والنسل، والمال. وجميع أحكام الإسلام في العبادات والمعاملات لأجل المحافظة على هذه الضروريات،

21] سورة الأعراف الآية : 2
22] من آية : 48 من سورة المائدة
23] الأنبياء الآية 107
24] سورة الحج الآية : 78
25] سورة المائدة الآية : 6
26] سورة العنكبوت الآية : 45
27] سورة البقرة الآية : 165
28] سورة النساء الآية : 26- 28
29] سورة الروم الآية : 21

فجميع الأوامر لأجل تقويتها وجميع المنهيات لأجل إبعاد كل ما يناقض هذه الضروريات، إلا أن إدراك العلاقة بين هذه الضروريات والأحكام الشرعية على وجه التفصيل تختلف قدرة العلماء فيها، فمنهم مطلع على كثير منها، ومنهم من يخفى عليه كثير من علل هذه الأحكام. ولكن على سبيل العموم، هذه المقاصد لا خلاف بين العلماء.

الفصل السادس : مقومات أصالة الأحكام في الفقه الإسلامي

فإن كان التزام الإنسان بالحكم والنظام مرتبطة بثقته بأصالته، فإن أصالة الأحكام الإسلامية تتوافر وتتجلي في ثلاثة الأمور :

أ – أصالة مصادر الأحكام.

ب– صحة المنهج والقواعد في استنباط الأحكام

ج– جدارة المجتهد.

أ/ أصالة مصادر الأحكام :

1- القرآن الكريم :

مصادر الأحكام الأساسية في الإسلام القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد تكفل الله بحفظ القرآن الكريم بقوله : {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} [30]، وقد شهد لأصالة القرآن بكونه من عند الله النقل والعقل والواقع، أما من حيث النقل والرواية فمن التواتر في نقله كتابة وحفظاً بل قراءة بالتلقي من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا، وإلى يوم القيامة إن شاء الله. فلا يتصور أن يزيد أي إنسان أو ينقصه أو يحرفه إلا سيكتشفه المسلمون، ومن استحضر كيف نزل القرآن الكريم، وكيف حفظ عرف للقرآن قدره، وأخلص لله قصده ، قال تعالى : { وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ }{ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ }{ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ }.[31]

فمن نزل القرآن هو الله رب العالمين.ومن نزل به هو الروح الأمين جبريل عليه السلام ومن نزل على قلبه هو النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما من حيث العقل فقد دل عليه ما تضمنه من العلم والحكمة في الأحكام والأخبار على أنه لا يمكن أن يأتي به البشر، ويستحيل أن يصدر إلا الإله سبحانه وتعالى. أنزله الله هدى للمتقين، ودستورا للمسلمين، وشفاء لصدور الذين أراد الله لهم الشفاء، ونبراسا لمن أراد الله لهم الفلاح والضياء، وهو مشتمل على الأصول التي بعث الله من أجلها الرسل، جعله مهيمنا وناسخا لما سبقه من الكتب ، قال تعالى : { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ }[32]، ووصفه الله بأنه تبيان لكل شيء ، فقال جل ثناؤه:{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}[33]، وأنه هدى ورحمة ، فقال عز من قائل: {فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى

31] سورة الشعراء الآية : 192-194
32] المائدة الآية : 48
33] النحل الآية : 69
30] سورة الحجر الآية : 9

وَرَحْمَةً}[34]، وأنه يهدي للتي هي أقوم : { إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ }[35]، فهو يهدي البشرية لأقوم سبيل في كل شأن من شؤون حياتها.

ومما يشهد لهذا القرآن أنه وحي من عند الله أنه تضمن أخبارا كثيرة عن الأمم السابقة، وتنبأ عن حوادث مستقبلية وقعت كما أخبر ، وذكر من البراهين العلمية الشيء الكثير مما لم يتوصل العلماء إلى بعضه إلا في هذا العصر، ومما يشهد لهذا القرآن – أيضا – أنه وحي من عند الله أن النبي الذي أنزل عليه هذا القرآن لم يعهد عنه مثله ، ولم ينقل عنه ما يشابهه قبل تنزل القرآن ، قال تعالى : {قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ }[36]، بل كان أميا لا يقرأ ولا يكتب ، ولم يتردد على شيخ ، ولم يجلس إلى معلم ، ومع ذلك يتحدى الفصحاء والبلغاء أن يأتوا بمثله : {وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ}[37]، وهذا الرجل الأمي الذي وصف في التوراة والإنجيل بأنه أمي لا يقرأ ولا يكتب يأتي إليه أحبار اليهود والنصارى – الذين لديهم بقايا من التوراة والإنجيل – يسألونه عما يختلفون فيه، ويحتكمون إليه فيما يتشاجرون فيه ، قال تعالى موضحا خبره في التوراة والإنجيل : {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } [38] ، وقال تعالى مبينا سؤال اليهود والنصارى لمحمد صلى الله عليه وسلم : ، وقال جل ثناؤه : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ }[39] ، وقال سبحانه: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ }[40]، وقال سبحانه : { إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ } [41]

أما من حيث الواقع فإن القرآن آية باقية لمحمد صلى الله عليه وسلم – ضمن آيات باقيات إلى يوم القيامة – فقد كانت آيات الأنبياء السابقين ومعجزاتهم تنتهي بانتهاء حياتهم ، أما هذا القرآن فقد جعله الله حجة باقية .وهو الحجة البالغة ، والآية الباهرة ، تحدى الله البشر أن يأتوا بمثله ، أو بعشر سور مثله ، أو بسورة واحدة من سوره ، فعجزوا على الرغم من أنه يتكون من حروف وكلمات، والأمة التي أنزل عليها هي أمة الفصاحة والبلاغة، قال تعالى : { أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}.

ولقد حاول القس إبراهيم فيلبس في أطروحة الدكتوراة النيل من القرآن ، فعجز عن ذلك وقهره

34] الأنعام الآية : 127
35] سورة الإسراء الآية : 9
36] سورة يونس ، الآية : 16
37] سورة العنكبوت ، الآية : 48
38] سورة الأعراف ، الآية : 157
39] سورة الإسراء ، الآية : 85
40] سورة الكهف ، الآية : 83
41] سورة النمل ، الآية : 76

القرآن بحججه وبراهينه ودلائله ، فأعلن عجزه واستسلم لخالقه وأعلن إسلامه[42]

حينما أهدى أحد المسلمين نسخة ترجمة معاني القرآن الكريم إلى الدكتور الأمريكي جفري لانغ وجد أن هذا القرآن يخاطب نفسه ، ويجيب على أسئلته ، ويزيل الحواجز التي بينه وبين نفسه ، بل قال : " إن الذي أنزل القرآن كأنه يعرفني أكثر مما أعرف نفسي "[43] ، كيف لا والذي أنزل القرآن هو الذي خلق الإنسان ؟ وهو الله سبحانه : { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ }[44]، ثم كانت قراءته لترجمة معاني القرآن الكريم سببا في إسلامه وتأليفه لهذا الكتاب الذي نقلت لك منه .

والقرآن العظيم شامل لكل ما يحتاج إليه البشر ، فهو شامل لأصول القواعد والعقائد والأحكام والمعاملات والآداب ، قال تعالى : { مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ }[45]، ففيه الدعوة إلى توحيد الله ، وذكر أسمائه وصفاته وأفعاله ، ويدعو إلى صحة ما جاء به الأنبياء والمرسلون ، ويقرر المعاد والجزاء والحساب ، ويقيم الحجج والبراهين على ذلك ، ويذكر أخبار الأمم الماضية وما حل بها من المثلات في الدنيا ، وما ينتظرهم من العذاب والنكال في الآخرة .

فيه من الآيات والدلائل والبراهين الشيء الكثير مما يدهش العلماء ، ويناسب كل عصر ، ويجد فيه العلماء والباحثون ضالتهم ، وسأذكر لك ثلاثة أمثلة فقط تكشف لك شيئا من ذلك ، وهذه الأمثلة هي :

1 – قوله تعالى : { وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا }46 ، وقال عز شأنه : {أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ } [47] ومن المعلوم أن محمدا صلى الله عليه وسلم لم يركب البحر ، ولم يكن في عصره الوسائل المادية التي تعين على اكتشاف أعماق البحر ، فمن الذي أخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بهذه المعلومات إلا الله ؟

2 – قوله تعالى : { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ }{ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ }{ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ }[48]

42]انظر المستشرقون والمبشرون في العالم العربي والإسلامي تأليف إبراهيم خليل أحمد .
43] الصراع من أجل الإيمان تأليف الدكتور جفري لانغ ، ترجمة د . منذر العبسي ، نشر دار الفكر ، ص : 34 .
44] سورة الملك الآية 14
45] سورة الأنعام 38
46] سورة الفرقان ، الآية : 53
47] سورة النور ، الآية : 40
48] سورة المؤمنون ، الآيات : 12 – 14

.ولم يكتشف العلماء هذه التفاصيل الدقيقة عن مراحل خلق الجنين إلا في هذا العصر .

3 – قال تعالى : { وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ}[49] فلم تعتد البشرية هذا التفكير الشامل ولا تفكر فيه ، فضلا عن أن تستطيعه ، بل إذا رصد فريق من العلماء نبتة أو حشرة وسجلوا ما عرفوا عنها تملكنا الإعجاب لذلك ، علما أن ما خفي عليهم من حالها أكثر مما رصدوه .

وقد قارن العالم الفرنسي موريس بوكاي بين التوراة والإنجيل والقرآن ، وبين ما توصلت إليه الاكتشافات الحديثة فيما يتعلق بخلق السماوات والأرض وخلق الإنسان ؛ فوجد أن الاكتشافات المعاصرة موافقة لما ورد في القرآن ، بينما وجد التوراة والإنجيل المتداولة اليوم متضمنة لمعلومات كثيرة خاطئة عن خلق السماوات والأرض وخلق الإنسان والحيوان [50]

ب : السنة النبوية :

المصدر الثاني هو السنة النبوية، وثبتت أصالتها من عدة نواحي، من ناحية مكانتها، فقد أنزل الله إلى الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم ، وأوحى إليه مثله وهو السنة النبوية الشارحة والمبنية للقرآن ، قال صلى الله عليه وسلم : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه » [51]، فقد أذن له أن يبين ما في القرآن من عموم أو خصوص أو إجمال ، قال تعالى : {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } [52]

وهي جميع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند صحيح متصل إلى الرسول – من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

هي وحي من الله إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتكلم عن هوى ، قال تعالى : { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى }{ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى }{ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى } [53] ، إنما يبلغ إلى الناس ما أمر به ، قال تعالى { إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ }[54]

49] سورة الأنعام ، الآية : 59 ،

50] انظر كتاب : التوراة والإنجيل والقرآن في ضوء المعارف الحديثة ، تأليف موريس بوكاي ، كان طبيبا فرنسيا نصرانيا ثم أسلم ، ص : 133 – 283 .

51] رواه الإمام أحمد في مسنده ، وجـ 4 ، ص : 131 ، وأبو داود في سننه في كتاب السنة ، باب لزوم السنة ، حديث 4604 ، جـ 4 ، ص : 200 .

52] سورة النحل ، الآية : 44 .

53] سورة النجم ، الآيات : 3 – 5

54] سورة الأحقاف ، الآية : 9

والسنة المطهرة هي التطبيق الفعلي للإسلام أحكاما وعقائد وعبادات ومعاملات وآدابا ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتثل ما أمر به ، ويبينه للناس ، ويأمرهم أن يفعلوا مثل فعله كقوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[55]، وقد أمر الله المؤمنين أن يقتدوا به في أفعاله وأقواله ، حتى يتم لهم كمال إيمانهم ، قال تعالى : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}[56]، والسنة كما أنها التطبيق الفعلي للإسلام ، فهي – أيضا – تبين القرآن الكريم ، وتشرح آياته ، وتفصل المجمل من أحكامه ، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يبين ما نزل إليه تارة بالقول ، وتارة بالفعل ، وتارة بهما معا ، وقد تستقل السنة عن القرآن الكريم ببيان بعض الأحكام والتشريعات

ثم تكون أصالة السنة من حيث روايتها ونقلها وبيان صحتها من ضعيفها، فقد نقل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله إلى من بعدهم ، ونقلها هؤلاء إلى من بعدهم ، ثم تم تدوينها في دواوين السنة ، وقد كان نقلة السنة يتشددون فيمن ينقلون عنه ويطلبون ممن يأخذون عنه أن يكون معاصرا لمن أخذ عنه ، حتى يتصل السند من الراوي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكون جميع رجال السند ثقات عدولا صادقين أمناء . ونتيجة لهذا المنهج العلمي الفريد ، ولهذا الضبط في نقل السنة النبوية نشأ لدى المسلمين ما عرف بعلم (الجرح والتعديل)، وعلم (مصطلح الحديث) ، وهذان العلمان من خصائص الأمة الإسلامية لم تسبق إليهما .

أصالة المنهج في إدراك حكم الله

فإن كان حكم الله يمكن أن يعرف إلا أنه لا بد من اتباع المنهج الصحيح في إدراكه، حيث إنه كما أنزل الكتاب فإنه تكفل ببيان أحكامه بياناً واضحاً من خلال الآيات البينات وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم, كما قال تعالى : لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩ [57] وقال : ۞ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤ [58] وجعل الناس صنفين علماء مجتهدين يدركون أحكام الله وعامة مقلدين يستفتون علماء في إدراك أحكام الله، وقد حقق الله وعده في إتمام دين الإسلام وحفظه بأن ألهم علماء المسلمين منذ زمن

55] الحديث رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب من سهى فترك ركناً، والدارقطني الحديث رقم : 1079 ، وابن حبان 1685

56] سورة الأحزاب الآية : 33

57] سورة القيامة الآية : 16–19

58] سورة النحل الآية : 44

مبكر في استخلاص القواعد الراسخة القوية المتينة لمعرفة أحكام الله المثبتة في نصوص الكتاب والسنة واستنباط أحكام الله منهما للوقائع والنازلة التي لم تذكر صريحة فيهما.

نعم وقد وجد بعض الاختلافات بين العلماء في بعض القواعد لكن الأحكام الأساسية التي قررت كلها قد اتفق العلماء في تقريرها، وفي القواعد التي بنيت عليها. ويمكن عرض تلك القواعد في النقاط التالية :

1- المحكمات و المتشابهات .

من أساسية الفهم السليم إدراك اللغة التي نزل بها الوحي ودلالتها على المعنى، فقد اتفق العلماء أن اللغة هي المعبرة وترجمة الإرادة، والقرآن الكريم نزل باللغة العربية حتى يستوعبها من ألمّ بها قال تعالى : إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [59] إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ[60]،، وزيادة في إيضاح المراد فقد جعل بعض الآيات القرآنية محكمات لتكون أم الكتاب، وبعضها جعلها منشابهات اختباراً وامتحاناً حيث إن لها لها معاني صحيحة، ولكن من حيث اللفظ قد يحمل محملاً منحرفاً، ومن أراد فهماً صحيحاً يسهل عليه برد المتشابهات إلى المحكمات.

والمحكمات قد اتفق العلماء على أنها ذو دلالة واضحة على الحكم، فإن كان الناس يختبرون قدرة

59]سورة يوسف الآية :2

60]سورة الزخرف الآية : 3

المتكلم العلمية من خلال وضوح كلامه، فإن الله سبحانه وتعالى أولى أن يوضح مراده بكلماته، وقد وصف القرآن بأنه كتاب مبين، ووصف أياته بأنها بينات واضحات، فهل يرتاب الإنسان بعد هذا كله وبعد قراءته لآيات محكمات من دلالة مراد الله في تلك الآيات.

والمحكمات وإن اختلفت عبارات العلماء في تعريفها، وبيان معناها، لكنها اختلفوا احتلاف تنوع، تتفق على أنها مشتملة على معان واضحة، وإليك كلام العلماء في بيان مرادها: قال ابن كثير : [يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب، أي: بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن ردّ ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده، فقد اهتدى. ومن عكس انعكس؛ ولهذا قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنزلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ } أي: أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه {وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ } أي: تحتمل دلالتها موافقة المحكم، وقد تحتمل شيئًا آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد][61].

عن ابن عباس [أنه قال] المحكمات ناسخه، وحلاله وحرامه، وحدوده وفرائضه، وما يؤمر به ويعمل به.وكذا روي عن عكرمة، ومجاهد، وقتادة،

61] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 460/1

والضحاك، ومُقاتل بن حيّان، والربيع بن أنس، والسُّدّي أنهم قالوا: المحكم الذي يعمل به62.

وعن ابن عباس أيضًا أنه قال: المحكمات [في] قوله تعالى:{قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا }[63] والآيتان بعدها، وقوله تعالى:{وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ }[64] إلى ثلاث آيات بعدها. رواه ابن أبي حاتم، وحكاه عن سعيد بن جُبَيْر [ثم] قال: حدثنا أبي، حدثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حماد بن زيد، عن إسحاق بن سُوَيْد أن يحيى بن يَعْمَر وأبا فاختة تراجعا في هذه الآية: { هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ } فقال أبو فاختة: فواتح السور. وقال يحيى بن يَعْمَر: الفرائض، والأمر والنهي، والحلال والحرام[65].

ومن خلال نقولات سابقة نجد أن العلماء قد اتفقوا على أن المحكمات بهذا الاصطلاح ذات دلالة على معنى واضح عملي، وإن اختلفت عبارات العلماء بل عبارات من عالم واحد كابن عباس فإنه يحمل تارة يعبر معنى المحكمة ببعض دلالته وأخرى ببعض معانيها الأخرى أو يمثل بعض الآيات المحكمات لا أنه يعرفها بالحدّ.

أما المتشابهات فإن تعريف العلماء لها تارة بأنها ما لا يدرك معناه، أو ما التبس على كثير من الناس مراده، أو ما له معنى صحيح ولكن يحتمل أن يؤول تأويلاً فاسداً غير أنه يمكن أن يدرك معناه. وعلى كل فإن المتشابهات إما أنها لا يعرف معناها ولا يتعلق بالأحكام أو يلتبس ولكن بالاجتهاد وردّها إلى المحكمات يمكن إدراك معناها

2 - الإجتهاد اللفظي والاجتهاد المعنوي

إن الله سبحانه وتعالى له كل الأمر، يأمر وينهى ويكلف عباده بما شاء، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وقد يأمر بشيء وينهى عن شيء محدد، ويطلب من عباده أن يمتثل بما أمر ويترك عما نهى بضبط وصرامة، فيأمر وينهى بخطاب واضح لا يلتبس على أي عالم من العلماء، ففي هذا لا مجال للخلاف فيه بأنه حكم الله يقيناً، بل قد وردت في المسائل الأساسية في الدين كأركان الإسلام وأركان الإيمان أدلة متواترة متضافرة تجعلها من المعلوم في الدين بالضرورة يحكم بالكفر من أنكرها.

وقد يتعبد الله عباده بالاجتهاد والعمل بما أدى إليه اجتهاده فيزل الآيات التي تحتمل وجهات النظر وتفسيرات متعددة، فيأجر الله الجميع على اجتهادهم وعافاهم على عدم إصابتهم الحق، وقد يريد من المجتهدين اتباع خطوات سليمة في الاجتهاد فيكون جميع النتائج من اجتهادهم هي المرادة من الله تعالى.

الاجتهاد اللفظي

ولأجل الاحتياط في الوصول إلى الحق واليقين بأنه هو المراد من الله للامتثال به، فقد وضع العلماء المجتهدون مناهج الاجتهاد على ضربين الاجتهاد اللفظي

62] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 1/ 460

63] الأنعام : 151

64] الإسراء : 23

65] الأنعام : 151

والاجتهاد المعنوي، أما الاجتهاد اللفظي فمعناه بذل الجهد لمعرفة الحكم من الأدلة من نصوص الكتاب والسنة المبنية على معرفة ما دلت عليه ألفاظ القرآن والسنة من المعاني، والاجتهاد المعنوى هو الاجتهاد في معرفة أحكام الوقائع بناءً على اكتشاف علل الأحكام المنصوصة وتنـــزيلها على النوازل التي لم تعرف أحكامها لعدم ورود نص من النصوص الخاصة بشأنها

الاجتهاد اللفظي مبني على معرفة لسان العرب ودلالتها، وقد قسمها علماء الأصول الألفاظ إلى عدة أقسام، قسموا من ناحية وضعه للمعنى: إلى العام والخاص، ومن حيث استعمالها إلى المجاز والحقيقة، ومن حيث اقتضاءها للفعل إلى الأمر والنهي، والمطلق والمقيد، وقسموا الألفاظ من ناحية وضوح دلالتها على المعنى إلى أربعة : الظاهر، والنص، المفسر، والمحكم، وقسموها من حيث ما يعتريها من وض إلى أربعة أقسام: الخفي، المشكل، المجمل، والمتشابه، ومن حيث كيفية دلالتها على المعنى أربعة أنواع : عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص، دلالة الاقتضاء[66].

والتقسيمات السابقة هي تقسيمات علماء الأحناف، أما عند الشافعية، فقد قسموها من ناحية وضوحها وعدمها إلى المجمل والمبين، وقسموا من ناحية درجة وضوحها إلى النص، والظاهر، ومن حيث أدائها للمعنى إلى المنطوق والمفهوم، وقسموا المنطوق إلى صريح وغير صريح وقسموا المفهوم إلى المفهوم الموافقة والمخالفة[67].

واختلاف الحنفية والشافعية في هذه التقسيمات أكثرها اختلاف التنوع لا يترتب عليه الخلاف في الأحكام إلا في بعض التطبيقات وفي بعض شروطها واحتدم الخلاف في مفهوم المخالفة.

ولتوضيح هذه التقسيمات والإشارة إلى احتياط العلماء الشديد في الوصول إلى مراد الله فلنشرح هذه التقسيمات بشيء من البسط.

الأول : تقسيمات الألفاظ من حيث وضعه للمعنى إلى العام والخاص

العام : في اللغة معناه الشمول، مثل عمهم العطاء والمطر[68]، أما معناه الاصطلاحي فقد تعددت عبارات العلماء في ذلك اختلاف التنوع، وخلاصته أن العام هو " اللفظ الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً"،[69] أو هو " اللفظ الموضوع لاستغراق أفراد ما يصلح له"[70] ، كلفظ " المسلمين"، يدخل فيه جميع من له صفة الإسلام، ويدل

66] محمد أديب صالح، تفسير النصوص 466/2 وما بعدها، محمد الشلبي، أصول الفقه ص 476-477، خضر بك، أصول الفقه ص 119-121.

67] محمد الشلبي، أصول الفقه ص492-492، عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر 5/72-82

68] الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح ص 401

69] محمد الشلبي، أصول الفقه ص 408

70] خضر بك، أصول الفقه ص 147

على أكثر من اثنين ممن له صفة الإسلام بلا حد، يجوز أن يكون ثلاثة أو أربعة فما فوقه.

وقد اتفق العلماء – وهذا من مقتضى العقل والشرع– على أنه إذا ورد خبر أو أمر أونهي بلفظ عام ولا مخصص له فإنه يجرى على عمومه، خاصة أن الأحكام في الأصل تجري على الجميع، كالصلاة فإنها واجب على كل مسلم بالغ فلا يحتاج خطاب أمر كل فرد من أفراد المؤمنين بها بل يكفى يلفظ عام حتى يشمل الجميع، فقال : (قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ)[71]، واتفق العلماء أن أكثر العام يرد فيه ما يخصصه، فاتفقوا على أنه لا بد من البحث عن المخصص، فإذا وجد التخصيص أخرج المخصص من اقتضاء العموم والباقى على عمومه[72]. كالسارق : في قوله تعالى : [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما][73] فإنه يصلح على جميع من سرق سواء كان قليلاً أو كثيراً، لكن الشارع حكم على أنه لا يقطع من سرق أقل من ربع دينار بما روته عائشة ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا »[74]

أما الخاص ففي اللغة معناه الانفراد[75] وفي الاصطلاح اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على الانفراد[76]، سواء أكان واحد بالشخص أ أو بالنوع. والخاص من حيث لفظه يفيد مدلوله قطعاً إلا إذا وجدت القرائن الصارفة عن حقيقته. فإذا ورد لفظ خاص في نص من النصوص الشرعية فإنه يراد به مدلوله قطعاً ولا يحتاج إلى بيان، لأنه بين في نفسه ولا يصرف عن هذا المعنى إلا بدليل صارف عنه كأن يدل دليل على تأويله وإرادة معنى آخر[77].

ولما كان الخاص في ذاته يحتمل التأويل والصرف عن معناه إلى معنى آخر يحتمله اللفظ لغة، فإنه يحمل على معنى آخر إذا دل عليه الدليل، فإذا لم يوجد الدليل أريد به معناه الأصلي قطعاً ولا يؤثر فيه مجرد الاحتمال، لأن قطعيته بالنظر إلى أصل الوضع، والوضع سابق على احتمال المجاز الذي هو عارض لا يثبت إلا بوجود قرينة[78].

ومن أمثلة ذلك لفظ : عشرة مساكين، وثلاثة أيام في قوله تعالى : لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ

71] سورة إبراهيم الآية : 31

72] محمد الشلبي، أصول الفقه ص417

73] سورة المائدة الآية : 38

74] رواه مسلم الحديث رقم : 3190

75] معجم مقاييس اللغة 1/ 344،

76] محمد الشلبي، أصول الفقه ص372

77] المصدر السابق ص 373

78] المصدر السابق ص 374

كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [79]

فإنها لفظ خاص يدل على مدلوله قطعاً لا يجوز العدول عنه إلا بدليل قطعي، وكذلك لفظ النصف والربع والسدس في آيات المواريث ألفاظ خاصة يجب حملها على دلالته لغوية ولا يجوز العدول عنها[80].

الثاني : تقسيم اللفظ من حيث استعمالها : إلى الحقيقة والمجاز .

الحقيقة معناها اللغوي الثابت، وأصله من الحق والحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته [81] وفي الاصطلاح اللفظ المستعمل في المعنى الذي وضع له في اصطلاح المتخاطبين،[82] وقسموا الحقيقة إلى حقيقة لغوية، شرعية وعرفية، والحقيقة لا تعرف إلا بالنقل عن واضع اللغة فطريق معرفتها التنصيص من الواضع والسماع من السامع، وحكم الحقيقة ثبوت ما وضع له اللفظ عاماً أو خاصاً أمراً أو نهياً. ولا يجوز صرف الحقيقة إلى غير معناها الأصلي إلا بدليل ثابت، كلفظ الصلاة والزكاة في قوله تعالى " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" خطاب الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لجميع المؤمنين فيحمل على معناه الحقيقي الصلاة والزكاة الشرعيتين[83].

أما المجاز ففي اللغة من التجوز والتعدي أي أن يتعدى المكان إلى المكان الآخر، وفي الاصطلاح : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح المتخاطبين لعلاقة بينه وبين المعنى الذي وضع له مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي[84]، كلفظ الغائط أصل المعناه المنخفض من المكان، واستعمل لمعنى قضاء الحاجة لأن من يقضي حاجته يبحث عن المكان المنخفض لأن لا يراه الناس، فلفظ الغائط في قوله تعالى في آية الوضوء، "{ أو جاء أحد منكم من الغائط}" يحمل على معناه المجازي وهو قضاء الحاجة فإنه ناقض للوضوء، ولا يحمل معناه الحقيقي المجيء من المكان المنخفض لأن الارتياد إلى المكان المنخفض لا ينقض الوضوء إجماعاً.

3-تقسيم الألفاظ من حيث اقتضاؤه للفعل إلى الأمر والنهي

79] المائدة الآية : 89

80] محمد الشلبي، أصول الفقه ص 375

81]معجم مقاييس اللغة 1/ 279-280

82] محمد الشلبي، أصول الفقه ص 442 ، وينظر : عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر 33/5

83] محمد الشلبي، أصول الفقه ص 444 ، وينظر : عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر 48/5

84] محمد الشلبي، أصول الفقه ص 443 ، وينظر : عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر 62/5

الأمر لغة القول المخصوص الدال على طلب الفعل من الغير، واصطلاحاً : اللفظ الدال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء [85].

اتفق العلماء على أن صيغة الأمر تستعمل في اللغة لمعاني عدة، من الإيجاب، والندب، والإرشاد، والإباحة، والتهديد، واختلفوا هل هذه الاستعمالات مجازية أو مشتركة، أو أحدها حقيقة والأخرى مجاز، خلاف لا يترتب عليها كبير الخلاف في الأحكام، واتفقوا على أنه إذا ورد الأمر واقترنت به القرينة الدالة على الحتم فإنه يفيد وجوب المأمور به[86]. واختلفوا فيما إذا ورد أمر مجرداً عن القرينة ماذا يفيد؟ هل يفيد الوجوب أو الندب؟ والخلاف هين، لأن الاستقراء يفيد أن الشارع إذا أراد أن يؤكد في الأمر ويوجب فعل المأمور به فإنه يؤكد بجملة من القرائن. [87] والراجح أن الأمر المجرد يفيد الوجوب، للأدلة الكثيرة :

أولاً : أن الله سبحانه وتعالى ذمّ إبليس إذ أمره بالسجود أمراً مجرداً فلم يسجد، قال تعالى : (مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ)[88]، ولو كان الأمر غير دال على الطلب الحتمي ما كان ثم ملام على ترك السجود.

ثانياً: هدد الله سبحانه المخالفين للأمر بالعذاب الأليم والفتنة في الدنيا في قوله : فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[89]، ولا يكون التهديد إلا إذا كان ثمّ طلب حتمي في هذا الأمر.

ثالثاً : قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة[90]" إنما منع النبي صلى الله عليه وسلم إصدار الأمر لأن الأمر يفيد الحتم فخاف أن يشق على أمته، فلو كان الأمر يفيد الندب لما كانت ثمّ مشقة[91].

النهي

والنهي في اللغة : المنع، وسمي العقل نهى، لأنه منع صاحبه من الوقوع في الفساد[92]، واصطلاحاً : اللفظ الدال على طلب الكف على جهة الاستعلاء[93]، وموجب النهي من حيث الصيغة

85] محمد الشلبي، أصول الفقه ص 377 ، أبو زهرة، أصول الفقه ص 139، خضري بك أصول الفقه ص 193

86] محمد الشلبي، أصول الفقه ص 379، خضري بك أصول الفقه ص 193

87] محمد الشلبي، أصول الفقه ص 379 وما بعدها ، أبو زهرة، أصول الفقه ص 139، خضري بك أصول الفقه ص 193

88] سورة الأعراف الآية : 12

89]سورة النور الآية :63

90]الحديث رواه البخاري رقم :838

91] أبو زهرة، أصول الفقه ص 139، محمد الشلبي، أصول الفقه ص 379 -380.

92] الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح ص 701

93] محمد الشلبي، أصول الفقه ص 389 وما بعدها

المجردة تستعمل في التحريم، والكراهة، والتحقير، وبيان العاقبة، والدعاء، والإرشاد[94]. واتفق العلماء على أن استعمال الأمر في غير التحريم والكراهة مجاز، فلا بد من القرينة، واختفوا في التحريم والكراهة، في أيهما تستعمل مجازاً وحقيقة، واتفقوا على أنه أذا وردت صيغة النهي ووجدت قرينة لحتمية النهي فإنه يفيد التحريم، والراجح أن النهي المجرد في الأصل يفيد التحريم. لأن العقل يفهم من الصيغة المجردة عن القرينة طلب الترك المحتم وذلك دليل الحقيقة[95].

الثالث : تقسيم الألفاظ من حيث درجة وضوحها في دلالتها على المعنى .

ينقسم اللفظ من حيث درجة وضوحها إلى أربعة درجات :

الأولى : الظاهر، في اللغة الوضوح والانكشاف[96]، وفي الاصطلاح لفظ دل على مهناه بنفس الصيغة من غير توقف على أمر خارجي و لم يكن قصداً أصلياً من سياق الكلام. أو هو اللفظ الذي ظهرت دلالته على المعنى الذي لم يسق لأجله واحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً[97]

ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى [يآ أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة] [98]. وهذه الآية يفهم منها جواز مشروعية الطلاق، وأمرت أن يكون الطلاق في العدة، والأول من هذا المعنى وهو مشروعية الطلاق ظاهر من الآية، و لم يكن القصد الأول من الآية[99].

وموجب الظاهر وجوب اعتباره والعمل به على ظاهره إلا أن يدل الدليل الأقوى على خلافه[100].

وهذا عند الحنفية أما عند الشافعية فالظاهر هو ما دل على معناه دلالة ظنية يحتمل التأويل. وموجبه العمل بما ظهر من معناه ولا يصرف عنه إلى غيره إلا بدليل[101].

94] محمد الشلبي، أصول الفقه ص 390 وما بعدها ، خضري بك أصول الفقه ص 199

95] محمد الشلبي، أصول الفقه ص 390 وما بعدها ، أبو زهرة، أصول الفقه ص 143، خضري بك أصول الفقه ص 199

96] الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح ص 358-357

97] محمد الشلبي، أصول الفقه ص 449 وما بعدها ، أبو زهرة، أصول الفقه ص 93، خضري بك أصول الفقه ص 129

98] سورة الطلاق الآية : 1

99] ينظر : محمد الشلبي، أصول الفقه ص 451

100] ينظر : أبو زهرة ص 94، أصول الفقه ص 94، إتحاف ذوي البصائر 5/ 82

101] أبو زهرة، أصول الفقه ص 93، الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه ص 176

النص : في اللغة الارتفاع[102]، وفي الاصطلاح هو اللفظ الذي ظهرت دلالته على المعنى الذي سيق لأجله ويحتمل التخصيص إن كان عاماً والتأويل إن كان خاصاً[103].

وهذا عند الحنفية أما عند الحنفية النص بهذا المعنى يشمله الظاهر في اصطلاحهم، لأنهم عرفوا الظاهر كما سبق ما له دلالة ظنية سواء سيق الكلام لأجله أو لأجل غيره ما دام يحتمل التأويل، لكن من ناحية الحكم لا خلاف بين الشافعية والحنفية أم الظاهر بهذا المعنى يحمل على ظاهره، ويصرف إلى معنى غيره إذا وجد الدليل يؤيد صرف الكلام عن ظاهره.

المفسر : في اللغة مبالغة الفسر، وهو الكشف والبيان فيراد به الكشف لا شبهة فيه[104].

وفي الاصطلاح ما دل على معناه المسوق لإفادته دون أن يحتمل تأويل ولا تخصيصاً أو اللفظ الذي ظهرت دلالته على معنهاه الوضعي مع احتمال النسخ وحده،[105] وموجبه وجوب العمل به ولا يجوز التأويل ولا التخصيص، ولا يدعى فيه النسخ إلا بدليل[106].

وهذا عند الحنفية وأما المفسر عند الشافعية فيسمى نصاً في أظهر التعاريف عندهم. فقد عرفوا النص بأنه اللفظ الذي لا يتطرق إليه احتمال، أو ما دل على معناه دون أن يحتمل معنى آخر. وحكمه وجوب العمل بما دل عليه ولا يجوز العدول عنه[107].

المحكم : ما دل على معناه بصيغته ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ. أو ما ظهرت دلالته على معناه الوضعي بدون احتمال شيء[108].

هذا المحكم عند الحنفية فإما عند الشافعية فقد تعددت عباراتهم في ذلك ومن ثم يختلف موجبه، فقد عرفه بعضهم بأنه مَا لَا يَحْتَمِلُ مِنْ التَّأْوِيلِ إلَّا وَجْهًا وَاحِدًا ، وَالْمُتَشَابِهُ مَا احْتَمَلَ أَوْجُهًا، وَحَكَاهُ

102] الرازي، مختار الصحاح 583

103] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 52/3، ينظر : أبو زهرة ص 94، أصول الفقه ص 94، إتحاف ذوي البصائر 5/ 82

104] الرازي، مختار الصحاح ص 443، محمد الشلبي، أصول الفقه ص 453

105] أصول السرخسي ص 165/1، خضري بك، أصول الفقه ص 129، وينظر : محمد الشلبي، أصول الفقه ص 453، أبو زهرة، أصول الفقه ص 95

106] أصول السرخسي ص 165، شرح التلويح على التوضيح 491/1، محمد الشلبي، أصول الفقه ص 454

107] محمد الشلبي، أصول الفقه ص 473

108] أصول السرخسي 1/ 165، محمد الشلبي، أصول الفقه ص 454، أبو زهرة، أصول الفقه ص 96، خضري بك، أصول الفقه ص 96

الْمُحْكَمَ أُمًّا لِلْمُتَشَابِهِ وَأُمُّ الشَّيْءِ هِيَ مِنْهَا ابْتِدَاؤُهُ وَإِلَيْهَا مَرْجِعُهُ .

وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } إِنَّ قِرَاءَةَ النَّصْبِ لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا عَطْفَهَا عَلَى الْغَسْلِ وَقِرَاءَةَ الْخَفْضِ تَحْتَمِلُ عَطْفَهَا عَلَى الْغَسْلِ وَتَكُونُ مَخْفُوضَةً بِالْمُجَاوَرَةِ وَيُحْتَمَلُ (عَطْفُهَا) عَلَى الْمَسْحِ .فَلَمَّا احْتَمَلَتْ قِرَاءَةُ الْخَفْضِ وَجْهَيْنِ وَلَمْ تَحْتَمِلْ قِرَاءَةُ النَّصْبِ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَةُ مَعْنَى الْخَفْضِ مَحْمُولَةً عَلَى قِرَاءَةِ النَّصْبِ فَتَكُونُ الرِّجْلُ مَغْسُولَةً [117].

وخلاصة القول أن الشافعية والحنفية يختلفون فقط في تعريف المحكم ولا يختلفون في حكم المعرّف، حيث إن بعض الألفاظ منها ما لا يحتمل إلا معنى واحداً فهذا لا يجوز التأويل، وقد سماه الحنفيه محكماً وكذا الشافعية في بعض تعريفاتهم، ومنها ما اتضح مراده وإن احتمل التأويل والتخصيص وقد سماه الشافية محكماً أيضاً في بعض تعريفاتهم ودخل في ضمن تعريف النص والظاهر عند الحنفية، ولكن لا يختلفون في أن هذه الألفاظ بهذه الصورة يعمل بما دل معناه ولا يصرف إلى غيره إلا بدليل.

تقسيمات الألفاظ من حيث ترتيب خفاء دلالة معناه.

وقد قسموه إلى الخفي، والمشكل، والمجمل والمتشابه. وذا التقسيم يقصدون به التأكد من صحة الفهم في معنى الكلمة وتطبيقها.

فأما الخفي فهو اسمٌ لِكُلِّ مَا اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ وَخَفِيَ مُرَادُهُ بِعَارِضٍ غَيْرِ الصِّيغَةِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالطَّلَبِ ، وَذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ اخْتَفَى فُلَانٌ أَيْ اسْتَتَرَ فِي مِصْرِهِ بِحِيلَةٍ عَارِضَةٍ مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلٍ فِي نَفْسِهِ فَصَارَ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالطَّلَبِ وَذَلِكَ مِثْلُ النَّبَّاشِ وَالطَّرَّارِ ، وَهَذَا فِي مُقَابَلَةِ الظَّاهِرِ[118]

(قَوْلُهُ مَا اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ وَخَفِيَ مُرَادُهُ) قِيلَ مَا اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ وَخَفِيَ مُرَادُهُ أَيْ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ كَمَا أَنَّ مَعْنَى السَّارِقِ لُغَةً ، وَهُوَ آخِذُ مَالِ الْغَيْرِ عَلَى سَبِيلِ الْخُفْيَةِ اشْتَبَهَ فِي حَقِّ الطَّرَّارِ وَالنَّبَّاشِ ، وَكَذَا حُكْمُهُ ، وَهُوَ وُجُوبُ الْقَطْعِ خَفِيَ فِي نَفْسِهِ فَإِنَّ آيَةَ السَّرِقَةِ ظَاهِرَةٌ فِي كُلِّ سَارِقٍ لَمْ يُعْرَفْ بِاسْمٍ آخَرَ وَلَكِنَّهَا خَفِيَّةٌ فِي الطَّرَّارِ وَالنَّبَّاشِ لِعَارِضِ اخْتِصَاصِهِمَا بِاسْمَيْنِ آخَرَيْنِ يُعْرَفَانِ بِهِمَا وَاخْتِلَافُ الْأَسْمَاءِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَعَانِي فَبَعُدَا بِهَذِهِ الْوَاسِطَةِ عَنْ اسْمِ السَّرِقَةِ ؛ فَلِهَذَا خَفِيَتْ الْآيَةُ فِي حَقِّهِمَا[119].

فخفاء دلالة اسم السرقة على النباش والطرّار حتى يحكم عليهما حكم القطع يتطلب زيادة البحث في

118] كشف الأسرار 138/1، وينظر : أصول السرخسي 167/1

119] كشف الأسرار 139/1

117] المصدر السابق 237/1

الْمَاوَرْدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ " عَنْ الشَّافِعِيِّ ، وَجَرَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأُصُولِيِّينَ [109] .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : الْمُحْكَمُ مَا كَانَتْ مَعَانِي أَحْكَامِهِ مَعْقُولَةً بِخِلَافِ الْمُتَشَابِهِ ، كَأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ ، وَاخْتِصَاصِ الصِّيَامِ بِرَمَضَانَ دُونَ شَعْبَانَ [110].

ويقال : إنَّ الْمُحْكَمَ مَا اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَحْتَجْ إلَى بَيَانٍ ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي مِنْ الْحَنَابِلَةِ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ [111].

وقيل إنَّ الْمُحْكَمَ مَا أَمْكَنَ مَعْرِفَةُ الْمُرَادِ بِظَاهِرِهِ أَوْ بِدَلَالَةٍ تَكْشِفُ عَنْهُ ، وَالْمُتَشَابِهُ : مَا لَا يُعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إلَّا اللَّهُ .قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا[112] .

وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : إنَّهُ أَحْسَنُ الْأَقَاوِيلِ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عَلَى طَرِيقَةِ السُّنَّةِ .قَالَ : وَالسَّدِيدُ أَنْ يُقَالَ : الْمُحْكَمُ : السَّدِيدُ النَّظْمِ وَالتَّرْتِيبِ الَّذِي يُفْضِي إلَى إثَارَةِ الْمَعَانِي ، الْمُسْتَقِيمُ مِنْ غَيْرِ مُنَافٍ، وَالْمُتَشَابِهُ : هُوَ الَّذِي لَا يُحِيطُ الْعِلْمُ بِالْمَعْنَى الْمَطْلُوبِ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ إلَّا أَنْ تَقْتَرِنَ أَمَارَةٌ أَوْ قَرِينَةٌ ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ الْمُشْتَرَكُ كَالْقُرْءِ [113].

109] الزركشي، البحر المحيط 85/2

110] المصدر السابق 86/2

111]المصدر السابق

112]المصدر السابق

113]المصدر السابق

وَاخْتَارَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : أَنَّ الْمُحْكَمَ هُوَ الْوَاضِحُ الْمَعْنَى الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إلَيْهِ إشْكَالٌ مَأْخُوذٌ مِنْ الْإِحْكَامِ ، وَهُوَ الْإِتْقَانُ ، وَالْمُتَشَابِهُ نَقِيضُهُ ، فَيَدْخُلُ فِي الْمُحْكَمِ النَّصُّ وَالظَّاهِرُ ، وَفِي الْمُتَشَابِهِ الْأَسْمَاءُ الْمُشْتَرَكَةُ كَالْقُرْءِ وَاللَّمْسِ وَمَا يُوهِمُ التَّشْبِيهَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى [114].

وَسَبِيلُ الْمُتَشَابِهِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمُحْكَمِ وَيُرَدَّ إلَيْهِ وَذَلِكَ فِي الْفِقْهِ كَثِيرٌ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ }[115] قُرِئَ بِالتَّخْفِيفِ وَبِالتَّشْدِيدِ، فَمَنْ قَرَأَ بِالتَّخْفِيفِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ عَقْدَ الْيَمِينِ وَاحْتَمَلَ أَنْ يُرِيدَ بِهِ اعْتِقَادَ الْقَلْبِ بِأَنْ يَكُونَ قَاصِدًا إلَى الْيَمِينِ فَيَكُونَ تَقْدِيرُهُ لِمَا قَصَدْتُمُوهُ مِنْ الْأَيْمَانِ[116] .

وَتَقْدِيرُ الْأَوَّلِ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِالْيَمِينِ الْمَعْقُودَةِ ، هِيَ الَّتِي تُعْقَدُ عَلَى حَالٍ مُسْتَقْبَلَةٍ فَقِرَاءَةُ التَّشْدِيدِ لَا تَحْتَمِلُ إلَّا وَجْهًا وَاحِدًا وَقِرَاءَةُ التَّخْفِيفِ تَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ .

فَوَجَبَ حَمْلُ مَا احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ عَلَى مَا لَا يَحْتَمِلُ إلَّا وَجْهًا وَاحِدًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ } فَجَعَلَ

114] الزركشي، البحر المحيط 2/ 86

115] المائدة الآية : 89

116] الجصاص، أحمد بن على الرازي، الفصول في الأصول 1/ 236

دلالة اسم السرقة وانطباقه على الطرار والنباش[120].

الْمُشْكِلُ ، وَهُوَ الدَّاخِلُ فِي إشْكَالِهِ وَأَمْثَالُهُ مِثْلُ قَوْلِهِمْ أَحْرَمَ أَيْ دَخَلَ فِي الْحَرَمِ وَأَشْتَى أَيْ دَخَلَ فِي الشِّتَاءِ وَهَذَا فَوْقَ الْأَوَّلِ لَا يُنَالُ بِالطَّلَبِ بَلْ بِالتَّأَمُّلِ بَعْدَ الطَّلَبِ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ إشْكَالِهِ ، وَهَذَا لِغُمُوضٍ فِي الْمَعْنَى أَوْ لِاسْتِعَارَةٍ بَدِيعَةٍ وَذَلِكَ يُسَمَّى غَرِيبًا مِثْلُ رَجُلٍ اغْتَرَبَ عَنْ وَطَنِهِ فَاخْتَلَطَ بِأَشْكَالِهِ مِنْ النَّاسِ فَصَارَ خَفِيًّا بِمَعْنًى زَائِدٍ عَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُشْتَبَهُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِدُخُولِهِ فِي أَشْكَالِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يُعْرَفُ الْمُرَادُ إلَّا بِدَلِيلٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَشْكَالِ [121].

وَقَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ : هُوَ الَّذِي أَشْكَلَ عَلَى السَّامِعِ طَرِيقَ الْوُصُولِ إلَى الْمَعَانِي لِدِقَّةِ الْمَعْنَى فِي نَفْسِهِ لَا بِعَارِضٍ فَكَانَ خَفَاؤُهُ فَوْقَ الَّذِي كَانَ بِعَارِضٍ حَتَّى كَادَ الْمُشْكِلُ يُلْتَحَقُ بِالْمُجْمَلِ وَكَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ لَا يَهْتَدُونَ إلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا [122].

قَوْلُهُ (وَهَذَا لِغُمُوضٍ فِي الْمَعْنَى) أَيْ الْإِشْكَالُ إنَّمَا يَقَعُ لِغُمُوضٍ فِي الْمَعْنَى ، قِيلَ نَظِيرُهُ قَوْله تَعَالَى ، { ؛ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } ، فَإِنَّهُ مُشْكِلٌ فِي حَقِّ الْفَمِ وَالْأَنْفِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِغَسْلِ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَالْبَاطِنُ خَارِجٌ مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ لِلتَّعَذُّرِ فَبَقِيَ الظَّاهِرُ مُرَادًا وَلِلْفَمِ وَالْأَنْفِ شَبَهٌ بِالظَّاهِرِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا وَشَبَهٌ بِالْبَاطِنِ كَذَلِكَ عَلَى مَا عُرِفَ فَأُشْكِلَ أَمْرُهُمَا بِاعْتِبَارِ هَذَيْنِ الشَّبَهَيْنِ فَبَعْدَ الطَّلَبِ أَلْحَقْنَاهُمَا بِالظَّاهِرِ احْتِيَاطًا ثُمَّ وَجَدْنَا دَاخِلَ الْعَيْنِ خَارِجًا مِنْ الْوُجُوبِ مَعَ أَنَّ لَهُ شَبَهًا بِالظَّاهِرِ وَشَبَهًا بِالْبَاطِنِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا أَمَّا حَقِيقَةً فَظَاهِرٌ وَأَمَّا حُكْمًا ؛ فَلِأَنَّ الْمَاءَ لَوْ دَخَلَ عَيْنَ الصَّائِمِ أَوْ اكْتَحَلَ لَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ وَلَوْ خَرَجَ دَمٌ مِنْ قُرْحَةٍ فِي عَيْنِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ الْعَيْنِ لَا يَفْسُدُ وُضُوءُهُ وَأَنْ يُجَاوِزَ عَنْ الْقُرْحَةِ فَتَأَمَّلْنَا فِيهِ فَوَجَدْنَاهُ خَارِجًا لِلتَّعَذُّرِ كَالْبَاطِنِ ؛ لِأَنَّ إيصَالَ الْمَاءِ إلَى دَاخِلِ الْعَيْنِ سَبَبٌ لِلْعَمَى ، وَلَيْسَ فِي إيصَالِهِ إلَى دَاخِلِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ حَرَجٌ فَبَقِيَ دَاخِلًا تَحْتَ الْوُجُوبِ هَذَا هُوَ مَعْنَى التَّأَمُّلِ بَعْدَ الطَّلَبِ ، قُلْت هَذَا مَعْنًى فِقْهِيٌّ لَطِيفٌ إلَّا أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ لَا يَصْلُحُ نَظِيرًا لِلْمُشْكِلِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْكِلَ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ اشْتِبَاهٌ ، لَيْسَ مَا ذَكَرُوهُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّطَهُّرِ لُغَةً وَشَرْعًا مَعْلُومٌ ، وَلَكِنَّهُ اشْتَبَهَ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ كَاشْتِبَاهِ لَفْظِ السَّارِقِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الطَّرَّارِ وَالنَّبَّاشِ فَكَانَ مِنْ نَظَائِرِ الْخَفِيِّ لَا مِنْ نَظَائِرِ الْمُشْكِلِ ، وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْكَرْدَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مِنْ نَظَائِرِهِ قَوْله تَعَالَى { لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ} وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُوجَدَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فَيُؤَدِّي إلَى تَفْضِيلِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ بِثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ مَرَّةً فَكَانَ مُشْكِلًا فَبَعْدَ التَّأَمُّلِ عُرِفَ أَنَّ الْمُرَادَ أَلْفُ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَا أَلْفُ شَهْرٍ عَلَى الْوَلَاءِ ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً ؛ لِأَنَّهَا تُوجَدُ فِي كُلِّ سَنَةٍ لَا مَحَالَةَ فَيُؤَدِّي إلَى مَا ذَكَرْنَا قُلْت وَمِنْ نَظَائِرِهِ

120] ينظر : محمد الشلبي، أصول الفقه ص 463-465، أصول السرخسي 1/ 168

121] كشف الأسرار 137/1، ينظر : محمد الشلبي، أصول الفقه ص 465

122] المصدر السابق 138/1

فِي الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ : رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ الدُّنْيَا وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَبْوَابَ الرِّبَا ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الْبَيَانِ قَدْ يُحْتَاجُ فِيهِ إلَى الطَّلَبِ وَالتَّأَمُّلِ ؛ لِأَنَّ الْمُجْمَلَ بِمِثْلِ هَذَا الْبَيَانِ يَخْرُجُ عَنْ حَيِّزِ الْإِجْمَالِ إلَى حَيِّزِ الْإِشْكَالِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ بَعْدَ الْبَيَانِ يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ بِالْمُفَسَّرِ أَوْ الظَّاهِرِ عَلَى حَسَبِ اقْتِرَانِ الْبَيَانِ بِهِ ، فَالْمُجْمَلُ يَحْتَاجُ فِيهِ إلَى الِاسْتِفْسَارِ أَوَّلًا ثُمَّ قَدْ يُحْتَاجُ فِيهِ إلَى مَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ فِي الْمُشْكِلِ ، وَهُوَ الطَّلَبُ وَالتَّأَمُّلُ[124] .

فلفظ الرِّبَا مُجْمَلٌ لَمْ يَحْتَجْ إلَى أَمْرٍ آخَرَ بَعْدَ الْبَيَانِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، ولكنه يَصِيرُ مُشْكِلًا بَعْدَ الْبَيَانِ لِأَنَّ الرِّبَا مَعَ إجْمَالِهِ اسْمُ جِنْسٍ مُحَلًّى بِاللَّامِ فَيَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ أَنْوَاعِهِ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَّنَ الْحُكْمَ فِي الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ مِنْ غَيْرِ قَصْرٍ عَلَيْهَا بِالْإِجْمَاعِ فَبَقِيَ الْحُكْمُ فِيمَا وَرَاءَ السِّتَّةِ غَيْرَ مَعْلُومٍ كَمَا كَانَ قَبْلَ الْبَيَانِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُجْمَلًا فِيمَا سِوَاهَا إلَّا أَنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ أَنْ يُوقَفَ عَلَى مَا وَرَاءَهَا بِالتَّأَمُّلِ فِي هَذَا الْبَيَانِ سُمِّيَ مُشْكِلًا فِيهِ لَا مُجْمَلًا ، وَبَعْدَ الْإِدْرَاكِ بِالتَّأَمُّلِ وَالْوُقُوفِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُؤَثِّرِ صَارَ مُؤَوَّلًا فِيهِ أَيْضًا فَصَارَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ لَا بُدَّ مِنْ الرُّجُوعِ إلَى الِاسْتِفْسَارِ فِي كُلِّ أَنْوَاعِهِ[125]

الرابع : المتشابه، وهو في اللغة مأخوذ من التشابه بمعنى الالتباس وفي الاصطلاح عند الحنفية : ما خفي المراد منه من نفس اللفظ بحيث لا يرجى معرفته في الدنيا لعدم وجود قرينة تدل عليه ولم يرد من

124] كشف الأسرار 123/1-148

125] المصدر السابق.

123] كشف الأسرار 138/1-140

الشارع بيانه[126]. وعند الشافعية ما يحتمل أوجهاً، أو ما تحتمل دلالتها موافقة المحكم، وقد تحتمل شيئًا آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد. وحكمه وجوب رده إلى المحكم لمعرفة معناه الصحيح[127].

ولا خلاف أن المتشابه على معنى ما قاله الحنفية يجب الإيمان به ولا يجوز البحث عنه لعدم اقتضاء العمل به وإنما يجب الإيمان اختياراً من الله. وأما على معنى ما قاله ابن كثير يجب ردّه إلى المحكم[128].

فالألفاظ الخفية عند الأحناف أربعة مراتب أدناها خفاءً يسمى : خفياً ويليه مشكل ثم مجمل ثم متشابه، ويخرج من الخفاء بالتفسير والطلب والتأمل. وعند الشافعية ينقسم إلى المجمل والمتشابه، والمجمل بعد البيان يسمى مبينا[129].

تقسيم الألفاظ من حيث كيفية دلالتها على الحكم

126] ينظر : أصول السرخسي 1/ 179-170، كشف الأسرار 146/1

127] ينظر : ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 1/ 460 وما بعدها، الزركشي، البحر المحيط 85/2

128] المصدران السابقان.

129] ينظر : أصول السرخسي 1/ 167- 168، الغزالي، المستصفي 1/ 235-238، عبد الكريم النملة 5/ 108-143

قسم الحنفية كيفية استفادة المعاني من الألفاظ إلى أربعة أقسام : عبارة النص، إشارة النص، دلالة الاقتضاء، ودلالة النص[130].

عبارة النص : هو اللفظ الدال بنفسه على المعنى الذي سيق لأجله سواء كان قصداً أصلياً أو تبعياً [131]. كحل التعدد، وقصر جواز التعدد على الأربعة، فهو مأخوذ من عبارة النص في قوله تعالى : "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ "[132]

إشارة النص : اللفظ الدال بنفسه على معنى لم يسق لإفادته أصلاً ولا تبعاً ولكنه لازم المعنى من سياقه ولا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته

130] ينظر :لاء الدين البخاري، كشف الأسرار 1/ 171 وما بعدها عبيد الله بن مسعود، شرح التلويح على التوضيح 19/2، خضري بك، أصول الفقه ص 120-119

131] ينظر : شرح التلويح على التوضيح 2/ 3، خضري بك، أصول الفقه 119، محمد الشلبي/ أصول الفقه ص ، 477، محمد أديب صالح، تفسير النصوص 2/ 466 وما بعدها.

132] سورة النساء الآية : 3

شرعاً[133]. وهذا المعنى يتفاوت الناس في إدراكه بين العلماء، وقد يكون معنى خفياً، ومن أمثلة ذلك : جواز الجنب إلى الصباح في شهر رمضان وصحة الصوم في ذلك فإنه مأخوذ من إشارة النص في قوله تعالى : [أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ [134]

فإن الآية : مسوقة لأجل بيان الحل في الأكل والشرب ومجامعة النساء إلى الفجر، وهذا يشير إلى صحة الصوم لمن أصبح جنباً.

133] خضري بك، أصول الفقه 120، محمد الشلبي/ أصول الفقه ص 479 ينظر : شرح التلويح على التوضيح 2/ 3

134] سورة البقرة الآية : 187

وكحكم وجوب نسبة الولد إلى الأب فإنه مأخوذ من إشارة نص قوله تعالى : ۞ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴿٢٣٣﴾ فإن الآية مسوقة لأجل بيان وجوب النفقة للولد على الوالد.

ودلالة الإشارة لا يستوى المجتهدون في فهمها ، فقد يفطن بعضهم لما لم يفطن له الآخر، ويشترط في صحة إشارة النص أن يوجد التلازم بين معنى العبارة وإشارتها، فإذا لم يصح التلازم لم تكن معتبرة بحال[135].

دلالة النص : هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم لما ذكر لما سكت عنه لفهم المناط بمجرد فهم اللغة و يسمي بالقياس الجلي[136]. سواء ما سكت عنه أولى بالحكم بما ذكر أو مساوياً له مثال : تحريم ضرب الوالدين مأخوذ من دلالة نص قوله تعالى : فلا تقل لهما أف، فقد فهم من اللغة أن نهى التأفيف لأجل الإيذاء فدل على ما يكون فيه إيذاء ومنه الضرب.

135] ينظر: محمد الشلبي، أصول الفقه ص 480، أبو زهرة، أصول الفقه ص 111-112، خضري بك، أصول الفقه ص 121

136] خضري بك، أصول الفقه ص 121، محمد الشلبي، أصول الفقه ص 480، أبو زهرة، أصول الفقه ص 111-112، وينظر : شرح التلويح على التوضيح 1/19-21

دلالة الاقتضاء : دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام عليه[137] مثاله : رفع الإثم على فعل معصية خطأ ومكرهاً مستفاد من قوله : " رفع عن أمتي الخطأ ونسيان وما استكرهوا عليه" [138] فلا بد من تقدير الكلام " رفع اثم " لأن ذات الخطأ والنسيان والإكراه" لا يرفع فلأجل صدق الكلام قدّر برفع الاثم [139].

ولا خلاف في صحة هذه الدلالات وهي دلالات معتبرة متوافقة مع العقل واللغة. وهذه اصطلاحات الحنفية، وإما الشافعية ومن معهم فإنهم فسموا دلالة الألفاظ إلى المنطوق والمفهوم .

فالمنطوق هو دلالة اللفظ في محل النطق على حكم المذكور، وينقسم المنطوق إلى الصريح وغير الصريح فالصريح هو ما عبر بعبارة النص عند الحنفية، وغير الصريح ما عبر عنه بدلالة الإشارة أو إشارة النص، ودلالة الاقتضاء[140].

وأما المفهوم فهو دلالة اللفظ لا في محل النطق على ثبوت حكم ما ذكر لما سكت عنه أو على نفي الحكم عنه، والمفعوم ينقسم إلى مفهوم الموافقة ويعبر عند الحنفية بدلالة النص، ومفهوم المخالفة وهو دلالة اللفظ على انتفاء حكم المنطوق عن المسكوت عنه لانتفاء قيد معتبر في ذلك الحكم، ويسمى دليل الخطاب[141]. كحل زواج ابنة امرأة تزوجها رجل وطلقها قبل مسيسها مأخوذ من قوله تعالى : وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ " [142] وهذه الدلالة فقط محل الخلاف، فالقائلون لهم أدلة كثيرة ليس هنا محل ذكرها وأما المانعون قالوا أن عدم القيد مسكوت فلا بد من البحث عن الأدلة الأخرى، وهذه زيادة في الاحتياط والتحري.

137] خضري بك، أصول الفقه ص 121، محمد الشلبي، أصول الفقه ص 486، أبو زهرة، أصول الفقه ص113-114 وينظر : شرح التلويح على التوضيح 19/1

138] الحديث رواه الطبراني عن ثوبان، (97/2 ، رقم.1430) قال الهيثمي (250/6) : فيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف . وأخرجه أيضًا : الطبراني في الشاميين (152/2 ، رقم 1090) .

139] محمد الشلبي، أصول الفقه ص 486

140] ينظر: الغزالي، المستصفى 72/2-83، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 3/ 72 وما بعدها، خضري بك، أصول الفقه ص 121-122، محمد الشلبي، أصول الفقه ص 492 وما بعدها

141] الغزالي، المستصفى 74/2 وما بعدها، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 3/ 73 وما بعدها، عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر 6/ 369 وما بعدها.

142] سورة النساء الآية : 23

الحاضرون من غير الوارثين من أصل الإرث لاستعمال حرف " من " في قوله : فارزقوهم منه[146].

الاجتهاد القياسي

وهذه المعاني في نصوص خاصة مفيدة جداً لمعرفة أحكام التصرفات والوقائع التي لم ترد فيها نصوص، وهذه الطريقة تسمى قياساً وهو إعطاء حكم الفرع – وهو المسألة التي لم يرد فيها نص- مثل حكم الأصل- وهو المسألة التي نص على حكمها دليل خاص- لاشتراكهما-أي الفرع والأصل- في علة الحكم. اعتقاداً بأن الإسلام يسوى بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين[147].

وقد عرف من الاستقراء أن الشريعة الإسلامية إنما وضعت لأجل مصلحة العباد، وأن الأحكام الشرعية معللة سواء عبادات أو معاملات، إلا أن تلك العلل منها ما يدركه العقل ومنها ما لا يدركه العقل على سبيل التفصيل وهو قليل جداً [148]، ولأجل هذه الأمور وضع العلماء طرائق لمعرفة علل الأحكام منها ما يعرف بالنص تنصيصاً وإشارة، ومنها ما يعرف اجتهاداً، أما النص على العلة فمثل قوله تعالى : "كيلا

146] ينظر : تفسير البيضاوي ص 77

147] أعلام الموقعين عن رب العالمين 1/ 130 وما بعدها.

148] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي ص 207-219

الاجتهاد المعنوي

إن دين الإسلام يجمع بين الوسائل والغاية، بين الأحكام وروحها، فإن صرحت النصوص بالأحكام، فالمصلحة تتضمنها تلك النصوص وما دلت عليه من الأحكام، وقد تنطق النصوص بالغاية والحكمة وقد تشير إليها إشارة، كقوله صلى الله عليه وسلم : [كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الموت][143] فالحديث صرح بحكمة زيارة القبور وهي تذكر الموت. وكقوله تعالى : وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ [144] وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ [145]

فالآية الخامسة : تشير إلى استثمار أموال اليتامى حيث إن ما يعطى لليتيم إنما غلة أموالهم لا أصلها أشار إلى هذا استعمال حرف جرّ في عند قوله : "ورزقوهم فيها"، أما الأية الثامنة تشير إلى ما يعطى

143] الحديث رواه مسلم عن بريدة رقم : 1623

144]سورة النساء الآية :5

145]سورة النساء الآية : 8

يكون دولة بين الأغنياء منكم" أي أن إرادة منع تداول الأموال بين الأغنياء فقط علة جعل بعض الأموال تصرفها بيد الرسول صلى الله وسلم أو نائبه، وكقوله صلى الله هليه وسلم : "إنما جعل الاستئذان لأجل البصر[149]" فكلمة لأجل صريح لبيان علة مشروعية الاستئذان وهي أن لا يقع النظر فيما لا ينبغي النظر إليه.

وأما ما يعرف من النص تنبيها إو إشارة لا تنصيصاً فأنواع :

الأول : أن يذكر الحكم عقيب وصف بالفاء فيدل على التعليل بالوصف أي أن يذكر الوصف أولاً ثم يأتي يأتي في ذكر الحكم مقترناً بالفاء، مثاله قوله تعالى : " قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض". فالآية دلت على أن الأذى علة للأمر باعتزال النساء عند الحيض ومثال آخر قول النبي صلى الله عليه وسلم : "من أحيا أرضاً ميتا فهي له[150]"، دل على أن إحياء أرض الموات علة لاستحقاق من أحياها[151].

الثاني : ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء والشرط، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين. فورود الوصف – وهو الاتيان بالفاحشة فعلاً لشرط " من " يدل على أنه علة وسبب للحكم وهو مضافعة العذاب. ومثال آخر:[من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان] [152]. فورود الوصف وهو اتخاذ الكلب – فعلاً لشرط " من" يدل على أمه على وسبب للحكم وهو نقصان أجره[153].

الثالث : أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر حادث فيجيب فيدل على أن المذكور في السؤال علة، كما روي أن أعربياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " (هلكت وأهلكت قال : ما صنعت؟ قال : وقعت أهلى في رمضان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة)"[154]، فالأعرابي سأل عن حكم جماع الزوجة في نهار رمضان وأجاب بأن عليه عتق رقبة، فدل على أن الجماع في رمضان سبب وعلة وجوب العتق[155].

الرابع : أن يذكر مع الحكم شيئاً لو لم يقدر التعليل به كان لغوا غير فيجب تقدير الكلام على وجه مفيد، صيانة لكلام الشارع عن اللغوي، وهو قسمان :

149]رواه البخاري عن سهل بن سعيد، رقم : 5772

150]رواه أبو داود عن سعيد بن زيد رقم 2671، والبخاري عن عائشة، رقم : 2167 بلفظ : مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ

151] عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر 189/7

152]رواه الإمام مالك في الموطأ رقم 1530

153] عبد الكريم النملة، إتحاف ذوى البصائر 7/ 197

154]رواه البخاري رقم :1800

155] عبد الكريم النملة، إتحاف ذوى البصائر 7/ 200

القسم الأول : أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود ثم يذكر الحكم عقيبه كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال :"(أينقص الرطب إذا يبس فالوا نعم، قال : فلا إذاً)[156]" . فقد دل أن نقصان الرطب عند الجفاف علة لعدم جواز بيعه رطباً، ولو لم يفهم منه ذلك لما كان للسؤال عنه وذكره الحكم بعده فائدة[157].

القسم الثاني : أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال كما ورد في الحديث :[أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يجزي عنها ؟ قالت نعم، قال : فدين الله أحق أن يقضى]، فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم نظير دين الله، وهو دين الآدمي، ونبه على التعليل به لكونه على الانتفاع، ولو لم يكن ساقه لهذا الغرض لكان عبثاً ففهم أن نظيره في المسؤول عنها – وهو دين الله وهو الحج – كذلك علة لمثل ذلك الحكم وهو النفع.

الخامس : أن يذكر في سياق الكلام شيئاً لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم، كقوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعى فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} فإنه يعلم منه التعليل للنهي عن البيع بكونه مانعاً من السعي إلى الجمعة إذ لو قدرنا نهي البيع مطلقاً من غير رابطة يكون خبطاً من الكلام. قال آخر قوله صلى الله عليه وسلم : [لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان][158]. فقد نبه الرسول صلى الله عليه وسلم أن علة النهي عن القضاء هي الغضب الذي يعكر صفو الفكر عن التركيز. لأننا لا يمكن أن نفهم النهي عن القضاء مطلقاً من غير رابطة الغضب[159].

السادس : ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب، فيدل على التعليل به كقول تعالى : {إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} [160]فذكر صفة البر يدل على علة النعمة[161].

وأما مسالك العلة بالاجتهاد فمن أشهر مسالكها بالمناسبة وهي إعمال الفكر في إدراك الوصف الذي اقترن به الحكم به مناسباً له، أي أن يدرك العقل السليم كون ذلك الوصف سبباً مفضياً إلى مصلحى من المصالح أو فيه دفع مفسدة من المفاسد، وأدرك

156] رواه مالك في الموطأ رقم : 1139، وأبو داود رقم : 2915، الترمذي رقم : 1146

157] عبد الكريم النملة، إتحاف ذوى البصائر 7/ 203

158] رواه ابن ماجه رقم 2307، وأصله في البخاري رقم 6625: لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ

159] عبد الكريم النملة، إتحاف ذوى البصائر 7/ 205

160] سورة الانفطار الآية : 13

161]عبد الكريم النملة، إتحاف ذوى البصائر 7/ 207

العقل ذلك لوجود رابط ما من الروابط العقلية بين الوصف وتلك المصلحة، وذلك مثل أن يدرك العقل حكمة أو علة دفع المشقة في جواز مسح الخف، وجواز إفطار المسافر، فمتى كان في إثبات الحكم عقيب الوصف مصلحة فيكون مناسباً كالحاجة مع البيع والشكر مع النعمة فيدل ذلك على التعليل به إذ علمنا أن الشارع لا يثبت حكماً إلا لمصلحة، فإذا رأينا الحكم مفضياً إلى مصلحة في محل غلب على ظننا أنه قصد بإثبات الحكم تحصيل تلك المصلحة فيعلل بالوصف المشتمل عليها[162].

خطوات إثبات العلة وتطبيقها

ولضمان سلامة الحكم وضع العلماء ثلاثة خطوات في إثبات العلة:

الأولى : تخريج المناط وهو أن يتأكد أن الحكم معلل ثم يستخرج عدداً من العلل قد يصلح أن يعلل بها الحكم.

الثانية : تنقيح المناط، وهو اختبار العلل الموجودة واختيار الواحدة منها الصالحة لتعليل الحكم بها.

الثالثة : وهو التأكد من كون الفرع -أي المسألة التي يبحث المجتهد عن حكمها- يدخل تحت القاعدة الكلية وأنه من جزئياتها، والتحقق من أن تلك العلة المنصوصة أو المجمع عليها أو المستنبطة في الأصل موجودة في الفرع[163].

ومن أمثلة ذلك أن الربا محرم نصاً واجماعاً في الأشياء الستة، الذهب والفضة، والملح، والتمر والبر، والشعير. وفي إجراء في غير الأمور الستة يحتاج إلى القياس، ولا بد من معرفة العلة، ومسالك إثبات العلة أن نستخرج أوصافاً موجودة في تلك الأشياء الستة، ثم ننقح من تلك الأوصاف ونختار الوصف أكثر مناسبة للحكم ثم نتحقق وجود الوصف أو العلة المختارة في غير الأشياء الستة كالأرز أو الذرة حتى نحكم جريان الربا فيه .

والنوع الثاني : الاجتهاد الاستصلاحي والمقاصدي

إن إثبات الأحكام لمسألة لم يرد فيها نص بإلحاقها بمسألة عرف حكمها بنص معين لاشتراكهما في العلة يسمى قياساً كما مرّ، وإذا وجدت أمور وتصرفات تتضمن مصالح لم ترد فيها نصوص و لم نجد مسألة معينة منصوصة على حكمها مشابهة للمسألة السابقة، وأراد المجتهد أن يثبت لها حكماً بناء على وجود تلك

163] ينظر : محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص 244-245، عبد الكريم النملة، إتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر 7/42-52، أبو زهرة، أصول الفقه ص 194

المصلحة فيها، فهذا يسمى الاجتهاد الاستصلاحي أو المصلحي، ومبنى هذا الاجتهاد التمسك بما دلت عليه الكليات العامة من الكليات النصية والكليات الاستقرائية على أن الشريعة وضعت لأجل مصالح العباد في الحال والمآل، فحيث تحققت مصلحة و لم تتعارض بالقواعد الشرعية ولا النصوص الشرعية فثم شرع الله، فالكليات النصية هي التي جاءت في نصوص القرآن والسنة الصحيحة مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ [164]

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ [165]

وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴿١٦٤﴾ [166]

164] سورة النساء الآية :59

165] سوؤة المائدة الآية :1

166] سورة الأنعام الآية : 164

ومثل قوله صلى الله عيه وسلم: " إن الله كتب الإحسان في كل شيء"[167] وقوله : "لا ضرر ولا ضرار[168]"." إنما الأعمال بالنيات"[169].

وأما الكليات الاستقرائية فهي التي يتوصل إليها عن طريق استقراء عدد من النصوص والأحكام الجزئية كحفظ الضروريا والحاجيات والتحسينات وسائر المقاصد العامة للشريعة والقواعد الفقهية الجامعة مثل المشقة تجلب التيسير، والضروورات تبيح المحظورات[170].

فإذا وجدت مصلحة في حكم معين في مسألة معينة دل عليها نص خاص ووجدت تلك المصلحة في مسألة أخرى مشابهة فالحكم فيهما واحد فهذا الذي عرف بقياس العلة[171]، وإذا وجدت المصلحة في واقعة أو تصرف لم تتعارض بأي مصلحة من المصالح العامة أو الخاصة فهي معتبرة لا خلاف فيها، أما إذا

167] رواه مسلم عن شداد بن أوس رقم 3715 وأبو داود رقم 2432 والترمذي رقم 1329

168] رواه الإمام مالك في الموطأ الحديث رقم : 1234 وابن ماجه 2331، والبيهقي السنن الكبرى بابُ غُسْلِ الْجُنُبِ وَوُضُوءِ الْمُحْدِثِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ التَّيَمُّمِ

169] الحديث رواه البخاري رقم 1 و6195، ومسلم رقم : 3530

170] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي 370

171] الغزالي، المستصفى 1/ 216

تعارض مع المصلحة الخاصة يقيناً أو تعارضت مع نص قطعية الدلالة والورود فإنه غير معتبرة. والمصلحة التي راعاها المجتهد لا بد أن يعتبرها عموم الأدلة والقواعد الشرعية وتكون ملائمة للمقاصد الشرعية من حفظ الدين والعقل والنفس، والمال والعرض والنسل، والاجتهاد الاستصلاحي في الصورة السابقة في الواقع لا خلاف بين العلماء [172].

والاجتهاد المصلحي لا بد من الاجتهاد المقاصدي هو النظر إلى الأدلة الجزئية أو الأدلة الخاصة بمسائل معينة كآية كذا الدالة على كذا، أو الحديث الفلاني الدال على حكم كذا مع استحضار كليات الشريعة ومقاصدها العامة، وقواعدها الجامعة [173].

أصالة المستنبط :

منزلة المجتهد ومستنبط الحكم في الإسلام منزلة خطيرة لأنها منزلة وكالة الله في توقيع أحكامه لذا سمى ابن القيم المفتين بأعلام الموقعين عن رب العالمين والتجاسر عليه من غير أهله جريمة كبيرة مهلكة لأنه من الكذب على الله قال تعالى معدد أكبر الجرائم : [الْمُحَرَّمَاتُ عَلَى أَرْبَعٍ مَرَاتِبَ] وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ

172] ينظر : الشنقطي محمد أمين، مذكرة في أصول الفقه ص 170، الشلبي، محمد مصطفى، أصول الفقه : ص 290

173] أحمد ريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص

الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ ، بَلْ جَعَلَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا مِنْهَا ، فَقَالَ تَعَالَى : { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } [174] فَرَتَّبَ الْمُحَرَّمَاتِ أَرْبَعَ مَرَاتِبَ ، وَبَدَأَ بِأَسْهَلِهَا وَهُوَ الْفَوَاحِشُ ، ثُمَّ ثَنَّى بِمَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْهُ وَهُوَ الْإِثْمُ وَالظُّلْمُ ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ تَحْرِيمًا مِنْهُمَا وَهُوَ الشِّرْكُ بِهِ سُبْحَانَهُ ، ثُمَّ رَبَّعَ بِمَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَهُوَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ، وَهَذَا يَعُمُّ الْقَوْلَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِلَا عِلْمٍ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَفِي دِينِهِ وَشَرْعِهِ وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}175 فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ بِالْوَعِيدِ عَلَى الْكَذِبِ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِهِ ، وَقَوْلِهِمْ لِمَا لَمْ يُحَرِّمْهُ :هَذَا حَرَامٌ ، وَلِمَا لَمْ يَحِلَّهُ: هَذَا حَلَالٌ ، وَهَذَا بَيَانٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ : هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ إِلَّا بِمَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَحَلَّهُ وَحَرَّمَهُ [176].

ولضمان سلامة الاجتهاد من زلة الفهم ومجانبة الصواب للهوى فقد اشترط العلماء في المجتهد

174] الأعراف الآية : 33

175] سورة النحل الآية : 116

176] ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين 1/ 38

شروطاً حتى يصح الاعتماد على اجتهاده وتلك الشروط :

الأول : العدالة وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وأدناها ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وترك ما يخل بالمروءة. فالفاسق لا يؤمن أن يتساهل في حكم الله فلا يوثق باجتهاده.

الثاني : الألمام بمدارك الأحكام وطرق الاستنباط، وأهمها الإحاطة بلسان العرب وأساليبها.

الثالث : الإحاطة بمقاصد الشريعة والقدرة على استنباط الأحكام بقواعدها على ضوء مقاصد الشريعة. [177]

الخاتمة :

وفي الختام أود أن أسجل أهم ما يعقب به على هذه الدراسة، وألخصها في النقاط التالية :

أولاً : إن الالتزام بالأحكام الشرعية مرتبط بالإيمان بالله سبحانه وتعالى، وقد دلت الأدلة النقلية والعقلية الصريحة الصحيحة وجوب الالتزام بأحكام الله, وأنها من مقتضى العبودية له.

ثانياً: إن الأحكام الإسلامية قسمان: الأحكام القطعية لا خلاف بين العلماء فيها قديماً وحديثاً، والأحكام الاجتهادية الظنية التي يختلف فيها العلماء، وكلاهما يجب العمل بهما، أما الأحكام القطعية فواضح في الإيمان والعمل بها، أما الأحكام الاجتهادية فقد دلت الأدلة الكثيرة القوية الصريحة على أن الله أمر بالعمل بما غلب على ظننا أنه حكم الله، وذلك مثل العمل بالشهادة، والأمر بالاجتهاد، وردّ الأمور المتنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: أن الأحكام الإسلامية المقررة عند المجتهدين قررت بالمناهج العلمية الرصينة.

رابعاً : أن الشريعة الإسلامية علم له أصوله وقواعده ومناهجه فلا يصح الدخول فيه إلا لمن له الأهلية التي يكتسبها بالدراسة والمران.

خامساً : تقرير الأحكام في الإسلام لا بد من مراعاة قواعد الاستدلال اللفظية والمعنوية والمقاصد الشرعية.

وأخيراً أودّ أن أقدم التوصية بضرورة الدراسة الجادة لتحلية مفردات الأحكام القطعية لأنها أساس الإسلام وعروته الوثقى، عليها يوالى الإنسان ويعادى، وبه يعتبر مسلماً بالإيمان بها ويعتبر كافراً بإنكارها، كما نوصى بأهمية احترام اجتهادات العلماء الأكفاء، واحترام الاختلاف المبني على العلم والإخلاص في طلب الحق، ونشر روح التسامح فيما اختلف فيه والتعاون في المتفق عليه. والله الهادي والموفق إلى الصراط المستقيم

177] الشاطبي، الموافقات، الخضري بيك، أصول الفقه ص : 368

قائمة المراجع

إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة، 1417 هـ/ 1996.

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي المتوفى 631 هـ، دار الكتاب العربي، 1406 هـ/ 1986.

الإسلام أصوله ومبادؤه، محمد بن عبد الله بن صالح السحيم، الطبعة : الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، 1421هـ.

أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسى المتوفى سنة 490 هـ، تحقيق أبي الوفاء الافغاني رئيس اللجنة العلمية لاحياء المعارف النعمانية عنيت بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر اباد الدكن بالهند دار الكتاب العلمية بيروت لبنان.

تفسير النصوص، محمد أديب صالح/ المكتب الإسلامي بيروت، 1404 هـ

شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني المتوفى 792 هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلامhttp://www.al-islam.com

أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي ، دار النهضو المصرية/ سنة 1406هـ/ 1986.

أصول الفقه، محمد الخضري بك، دار الفكر، 1401هـ/ 1981

أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة، بدون سنة.

أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحمي، المكتبة العصرية بيروت1407 هـ/1987

البحر المحيط، بَدْرُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ الزَّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ، مصدر الكتاب : موقع الإسلامhttp://www.al-islam.com

تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، مكتبة دار السلام الرياض. الطبعة الأولى 1414 هـ .

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري 730 هـ، دار الكتاب العربي1417-1997

في ظلال القرآن، سيد قطب، حار الشروق، 1972.

مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان 1989

مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة : 505 هـ، دار إحياء التراث العربي 1418 هـ/ 1997

معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارسالرازي المتوفى سنة 395هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1420 هـ/ 1999.

معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي وزملاؤه، دار النفائس، 1416 هـ / 1996.

نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1401 هـ/ 1981.